



Gaylord
PAMPHLET BINDER
Syracuse, N. Y.
Stockton, Calif.

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES








تَقْرِيَةُ الدِّينِ النَّبِيَّ مُحَمَّدٌ

نِظَامُ الْحِكْمَةِ
الْأَسْلَامِ

م ١٩٥١

١٣٧٠



تَقْيِي الدِّين النَّبِيَّانِي

تَقْيِي الدِّين النَّبِيَّانِي

نَعْمَةُ الدِّينِ الْمُنْهَى
أَكْرَمُهُ دُلْجَنْدَى
أَنْ يَسْعُودَ أَفْلَانَهُ فَرْضَى
نَظِيرُ كِبِيرٍ اَنْ عَاصِمٌ
نَظِيرُ كِبِيرٍ اَنْ عَاصِمٌ
الْإِسْلَامُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

م ١٩٥١

هـ ١٣٧٠

893.191

N113

1908H

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

يجب ان يبدأ الاصلاح بالسياسة ، ثم ينتهي بالعلم والاخلاق والاجتاع .
لان هذه ليست من وظائف الأفراد ، بل هي من وظيفة الدولة ، ولأن
الامة اذا كانت لا تملك امرها بل يحكمها سواها او كانت تحكم على
نظام غير صالح استحال عليها جميع انواع الاصلاح . ذلك لأن الحكم هو
الذى يستطيع ان يوجه الناس نحو خيرهم ، او ان يستبعدهم وينم عنهم كل
خوب . ولأن نظام الحكم الصالح هو الذي يضمن صلاحية الحكم . على
انه بما لا ريب فيه ان كل امة يحكمها اعداؤها لا يمكن ان ترقى ولا ان
تقدّم .

و اذا نحن استعرضنا اليوم حال المسلمين عامة والعرب خاصة ، رأينا ان
معظمهم خاضع لاستعمار مباشر او غير مباشر وجيدهم يحكمون وفق نظام

أ

حكم فاسد ، ولذلك كانت حاهم في تأخر مستمر .
ومن أجل هذا كان واجب المفكرين ان يدرسوا اليوم الاصلاح من
طريق السياسة وان يوجهوا الافكار الى هذه النقطة الجدية بالاعتبار .
ونظام الحكم في الاسلام نظام كامل فالاسلام لم يأت دينًا فقط بالمعنى
الروحي بل جاء دينًا بالمعنى العام ، فهو تشريع وشريعة ونظام وقانون قد عالج
جميع جزئيات الحياة ومشاكلها معالجة دقيقة كاملة .
ولهذا يجب على المسلمين ان يطبقوا نظام الاسلام جميعه ولا سيما نظام
الحكم فيه حتى يتمكنوا من ان ينهضوا بهذه نهضة صحيحة .
وما هذا الكتاب الا خطوة في هذا السبيل .

بيروت

الدكتور مصطفى خالدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نظام الحكم

عجب أمر هذا الاستعمار كيف بلغت قدرته على تصوير الحق الموجود بصورة الباطل المدوم ، او تصوير الباطل المدوم بصورة الحق الموجود ، حدا جعل الناس يكذبون حواسهم ، ويقولون عما يرون بأعينهم ، ويسوونه بأيديهم ويدركونه بعقولهم — يقولون تبعاً للاستعمار — انه غير موجود ؟! قام الاستعمار يقول لابناء المسلمين : — لم تكن للإسلام دولة . فيرددون قوله دونوعي ومن غير شعور . ويقول لهم ايضاً في نفس الوقت : — ان الاسلام كانت له دولة دينية روحية . فيبحكون صدى قوله في نفس الوقت ايضاً دونوعي ولا شعور . ويقول لهم في نفس الوقت : — ان الدين غير الدولة ، والدولة غير الدين فيعيدون هذا القول اعاده خالية من التفكير ، ومن الوعي والشعور . ثم يقول لهم : — لا بد من فصل الدين عن الدولة حتى تنجحوا . فيجيبون : — نعم . لا بد من فصل الدين عن الدولة . ويزيدون عليه قولهم : — الاسلام ليس ديناً ودولة مطلقاً . وانه بالرغم من معرفة هؤلاء الشباب بأن الذي يقول ذلك هو عدوهم الذي يستعمرهم ، فإنهم لا يملكون هذه المعرفة محلها من الاعتقار ، لأنهم مخدرون بشقاقة هذا الاستعمار . وقد نسي هؤلاء العرب (ولا اقول المسلمين)

التاريخ الذي اجمع عليه مؤرخو جميع الامم من ان الاسلام كانت له دولة
بدأت منذ استقر عليه السلام في المدينة ، في السنة الاولى من الهجرة ، حتى
سنة ١٣٤٢ هجريه سنة ٩٢٤ ميلادية على يد الاستعمار حين سقطت الخلافة .
نعم نسوا هذا التاريخ بالرغم من انهم تعلموه . ويفترى هؤلاء العرب (ولا
اقول المسلمين) على الاسلام انه كانت له دولة دينية (روحية) . ولم يرو
أحد من المؤرخين ، ولا أشدهم بعضاً للإسلام ، انه كانت للإسلام دولة
(روحية) في اي لحظة من لحظات التاريخ . كما لم ينكر احد ان الاسلام
في صيغ تعاليمه لم يجعل للروح دولة . حتى في العبادات نفسها لا يمكن تصوير
الروح الا مترحة بالملادة ، مسؤولة لها .

ويجهل هؤلاء العرب اسلامهم ، أو يتتجاهلونه ، فيزعمون ان الدين في
الاسلام غير الدولة . وقد اجمع الناس من غير استثناء ان دولة الاسلام تعني
 تماماً دولة الدين الاسلامي اي الدولة التي تحكم بوجوب الدين الاسلامي .
ويتجنى هؤلاء فينادون بفصل الدين عن الدولة . ولا ادرى كيف
يبقى دين الاسلام حياً ولا دولة له ، وكيف يعيش المسلمون دون دولة ،
ويكون لهم كيان او وجود ، وكيف ينكر انسان ان الاسلام دين لا
يقوم الا على الدولة . وقد جاءت تعاليمه في صيغها تنادي بوجوب وجود
الحكم والسلطان . أليس القرآن الكريم كتاب الاسلام المنزل ؟ فلماذا
اذن يلاً بآيات الحكم والسلطان . لو لم تكن للإسلام دولة ؟
استمع اليه وهو ينادي في الحكم فيقول :

«فاحكم بينهم بما انزل الله» «ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون» «ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون» (ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون) . وهل هناك أصرح من هذا في

توبىخ من لم يجعل ما انزله الله حكماً . ومن جعل الحكم على خلاف ما انزل الله .. - وهل هناك خطاب اخر من قول الله للرسول عليه السلام : (فاحكم بين الناس بالحق) يدل على ان الاسلام انزل للحكم ؟ .. اجمع اليه وهو يقول : - (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله) (وان تحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم) . ثم اسمعه وهو يخاطب جماعة المسلمين فيقول : (وادا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) (وأطيموا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) وكل ذلك صريح في الحكم والسلطان . هذا بالنسبة للحكم من حيث هو . وهناك الآيات الكثيرة الدالة على تفصيلات حوادث الحكم . وهناك آيات التشريع الحربي ، والتشريع السياسي ، والتشريع الجنائي ، والتشريع الاجتماعي ، والتشريع المدني وغير ذلك من التشاريع .

(يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلوذونكم عن الكفار ولنجدوا فيكم غلظة) . (فاما ثقفتهم في الحرب فشردتهم من خلفهم . واما تختلف من قوم خيانة فأنبذ اليهم على سواه) . (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) .

(ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدعوا بها الى الحكم لتأكلوا فوريقاً من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون) . (يا أيها الذين آمنوا اذا تدายนتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) . الى ان يقول في نفس الآية : (الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها ، وأشهدوا اذا تباعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد) .

(خذ من اموالهم صدقة تظهر لهم وتركيهم بها) (وان كان ذو عشرة فنظرة الى ميسرة) (أوفوا بالعقود) (فان أرضاً من ارضكم فاتوهن اجرهن)

وهكذا تجد الخطوط العريضة للتشريع المدني والعسكري والمعاملات والعقوبات واضحة في مئات الآيات فضلاً عن الكثرة الوافرة من الأحاديث الصحيحة . فإذا لم يكن للإسلام دولة فلماذا نزلت هذه الآيات ؟ ومن الذي يطبق ما فيها من الأحكام ؟ وعلاوة على ذلك فإن الواقع التاريخي في حياة الرسول عليه السلام والصحابية أيام حياته ومن بعده ليدل دلالة واضحة على أن الإسلام كان نظاماً الدولة والحياة ، ولكل جزئية من جزئيات حياة الأمة والدولة .

وإذا انكر على الإسلام أن له دولة تنفذ الأحكام ، وتسوس الأمة . فإذا يفعل في نصوصه التي هي صريحة في الحكم ؟ وكيف نعمض اعيننا عما كان يفعله عليه السلام من إرسال الحكام للإقليم ، والملائين منهم ، ليحكموا بين الناس في أمورهم ، ويعلوهم الإسلام ديننا فيه العبادة والنظام والقانون .

نعم إن الإسلام نظام الدولة والحياة والأمة . ولا تملك الدولة الحكم إلا إذا كانت تسيير وفق نظام الإسلام . ولا يكون للإسلام وجود إلا إذا كانحيا في دولة تنفذ تعاليمه . فالإسلام والدولة شيء واحد مركب من جسم وروح فلا وجود للدولة عندنا بغير الإسلام ، ولا يوجد للإسلام وجوداً حياً إلا إذا كان في الدولة ، في جميع الأحوال . على أن هذه الدولة الإسلامية هي دولة سياسية وليس لها قداسة روحية ولا رئيسها صفة القديسين . فهذا عمر يقول للناس من رأى في أوجاجاً فليقوله ، فيجيئه أحد هم لو رأينا فيك أوجاجاً لقونناه بحد سيفوننا . فلا يزيد عمر على أن يقول ، الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقوم أوجاج عمر بحد السيف . فأي قداسة لهذا الخليفة مع أنه عمر بن الخطاب .

حقاً ان الاستعمار قد اوغل في ماديته ونبذه للقيم الخلقية ، حين افترى على الاسلام انه دولة دينية روحية ، وحين افترى عليه أن الدين غير الدولة ، وحين افترى عليه أنه لم تكن للإسلام دولة ومع ان هذه المفترىات متناقضة مع بعضها ، ومناقضة للحقيقة التاريخية التي لا ينكرها انسان ، مع ذلك فقد خدع الاستعمار بعض ابناء العرب بهذه الاباطيل والاضاليل .

ولسنا بصدق ان نزد على الاستعمار هذا الافتراء . ونجادله فيه ، كما انتنا لا نتعرض لهؤلاء المقتولين او المأجورين ونناذلوهم ؟ لأن قضية كون الاسلام ديناً ودولة ليست قضية ذات موضوع ، لانها من البداهة بحيث يعلمها حقاً كل انسان متعملاً كان او غير متعلم ، كما يعلم ان الواحد نصف الاثنين . ولكن القضية ذات الموضوع هي انتنا نزيد ان فستأنف حياة اسلامية في الحكم ، وانتنا مصممون على استئناف هذه الحياة منها كلف الامر ، وانتنا متأكدون بأن استئناف الحياة الاسلامية في الحكم أمر لازم انا نزوم الحياة ، لنعود الى النظام الاسلامي الذي هو أساس سعادتنا وعزنا ومجданنا . ولن نستطيع العودة اليه الا اذا عادت دولة الاسلام وحكمه . ولذلك صمم المسلمون اليوم ما عدا ضفادع استعمارية تتفتق ، على ان يوجدوا الحكم الاسلامي ، ليعودوا الى نظام الاسلام .

وانهم يعرفون ان هذا يحتاج الى جهود غير عادية ، والى اعمال ضخمة ، ولكن حماسة الایان ، والجرأة والاقدام ، التي هي من صفات المؤمن ستذلل هذه الصعاب بالصبر ، والشبات ، لان شعورهم بضرورة وجود الحكم الاسلامي ، يفوق كل شيء ، وثقتهم بالله تسهل عليهم كل صعب . غير ان هذا الایان نفسه يجدوهم وهم يبصرون الواقع السيء . على ان يرتفعوا باذهانهم عن هذا الواقع ، ويرسموا على ضوء تعاليم الاسلام الواقع

الجديد الكامل ويعمأو ابعةقلية مبتكرة مبدعة متطرفة ، عمل المسلم الكامل في تحذب الترقيم والابتعاد عن الحل الوسط ، ومحاربة التجزئة والتدریج ، صابرين على المشقات ، نابذن زخارف الدنيا وبهارجهها ، منتظرين الوقت الذي يطبقون فيه الاسلام كاملا ، وينشئون حسب نظامه الواقع الجديد المتظر .

وعود الاسلام لا يكون بعمير المساجد ، وحفظ الاخلاق ومنع الحرمات فقط ، فان هذه حلول جزئية مخدرة ملهمية عن الخطوة الحقيقة لايجاد الاسلام (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على جبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموoron بعدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس او لئنك الذين صدقوا واولئك هم المتقوون) .
واما نعود الى الاسلام اذا عاد للحكم في نظامه وتماليمه . فاذا عاد له الحكم وطبق نظامه تطبيقاً انقلابياً فقد عاد قانونه ودستوره ، وعادت حينئذ جميع شؤون الحياة .

ولذلك حق على المسلمين ان يبينوا للناس نظام الحكم في الاسلام حتى يعرفوه حتى يعلموا هم على ايجاده . ويصبحوا هم خلفاء في الارض وقد قالوا ما وعدهم ربهم به (وعد الله الذين آمنوا منكم وعمروا الصالحات ليستخلفنهم في الارض) (الذين ان مكنناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر)
ونظام الحكم في الاسلام ، وان كان معروفاً بأنه نظام دولة ولكنه لا بد ان يعلم انه نظام خاص لدولة خاصة . - نظام اسلامي لدولة اسلامية

ومعرفته لا بد ان تكون على هذا الوجه ، حتى يجري تطبيقه على هذا
الاساس .

ونحن وقد عشنا حكومين بنظام غير نظامه ثلث قرن او يزيد فلا بد
ان يكون لهذه المدة اثر فيها جعلنا نألف نوع الحكم الذي تحكم به وجيه ،
ونجعل مفاهيم مقاييس لتصورنا الحكم في الاسلام .

فن الضروري ان نتقلب على ما ألقناه من انواع الحكم ، ونترفع عن
الواقع ، ونختار الحكم الاسلامي كنظام متميز في الحكم ، ولا نحاول ان
نوازنه بباقي انظمة الحكم ، ونفسره حسب رغبتنا ليطابق او يشابه غيره .
كلا . لانا لا نزيد ان نعالج نظام الحكم في الاسلام على حسب مشاكل
العصر . بل نزيد ان نعالج مشاكل العصر بنظام الاسلام ، لانه نظام صالح
وعلى هذا الاساس نحمل نظام الحكم في الاسلام كما هو ، مع مراعاة عرضه
باسلوب عملي لتطبيقه ، تاركين التفصيل والتطويع لانه ليس القصد العلم
والتعليم ، وإنما افت النظر للعمل .

سلطة الحكم

أ - السلطان هو للجهاة على الافراد ، وعلى كل شيء في محیطها . ولها
وحدها ان تظهر هذا السلطان في أي شكل شافت ، وتحت اي عنوان
ارادت ، ضمن نظام مخصوص يستهدف مصلحتها ، وبضمن بقاء السلطان
بيدها ، واسترجاع ما منحته منه من اظهرته فيه ، في أي وقت يشاء فيه
استعماله ، او يصبح منافياً لمصلحتها . « قال تعالى (وعد الله الذين آمنوا
عنكم وعملا الصالحات ليستخلفنهم في الارض) (ولقد مكتنام في
الارض) اي جعلنا لكم السلطان .

ب - طريقة تعبير الجماعة عن رأيها في السلطان ، تكون بواسطة فريق منها ، يكون افراده ممثلين لها ، تسللاً حقيقةً ، بنيتهم ثقتها ، وبروز شعورها بشعورهم ، وظهور مصلحتها واضحة في اهدافهم وتصرفاً لهم ، لأن يكونوا من اهل الحل والعقد فيما ، او من استحقوا تسللها بخدماتهم وسلط لهم بهذا التسليل عملياً ، باعطائهم رئاسة وحدة من وحداتها ، او يكون بالانتخاب العام الجاري بالاقتراع السري ، المضمنة فيه حرية التصويت . فالرسول عليه السلام اخذ مجلساً له ليرجع اليه بالرأي ، من كانوا نقباً على قومهم وعمر كان له مجلس من اهل الحل والعقد من المسلمين .

ج - مجلس الشورى

يسى هذا الفريق الذي يعبر عن رأي الامة في السلطان عند المسلمين مجلس الشورى . وهو عينه الذي اصطلاح الناس على تسميته اليوم مجلس النواب ، والاصل ان السلطة لشعب وهو الذي يملك حق الاتابة عنه من يقوم بهذه السلطة وقد كان المسلمون ينسبون الخليفة بالمبادرة رئيساً للدولة يتولى عنهم شؤونها ويكون له من اهل الحل والعقد مجلس يكون نائباً عن الشعب بحسب عرف العصر هو مجلس الشورى . وكان هو المرجع في جميع الامور في الدولة الا انه كان يباشر الرأي ورئيس الدولة يباشر التنفيذ .

د - ليس المراد بالشورى أخذ الرأي اختيارياً منه ، أو اعطاءه مجرد الرأي ، بل المراد وجوب الرجوع لهذا المجلس في كل أمر ، والالتزام بهذا الرأي لكل انسان . قال تعالى - (وشاررهم في الامر) اي وجوباً وقال - (وأمرهم شوري ببنيهم) وقد سار على ذلك الرسول عليه السلام والصحاباة من بعده لا سيما الخلفاء الراشدين ، فأنهم كانوا يأخذون رأي مجلس الشورى .

ويعملون به ، ولم يرو عنهم انهم خالفوا رأى مجلس الشورى مطلقاً ، لا في التشريع ، ولا في الحكم ولا في القضاة .

هـ - حصر الاسلام السلطة جميعها في الامة وجعلها وحدها مصدر السلطات . فلا يجوز ان تكون هذه السلطة الا من منتخبهم الامة . وهم مجلس الشورى ولا تكون لاي مجلس او جماعة يعينون تعيناً دون انتخاب . ولذلك لا يمكن للامة الا مجلس واحد هو مجلس الشورى (النواب) وما جرت عليه العادة عند بعض الامم من وجود مجلس آخر يسمى مجلس الشیوخ او الاعیان لا يجوز ان يكون . لانه لا يتفق مع الفائدة العامة المروفة (الامة وحدها مصدر السلطات) سواء أكان مجلس الشیوخ هذا معيناً كله تعيناً او كان بعضه معيناً وبعضه منتخبياً ، وعلى ذلك فللامة مجلس واحد فقط هو مجلس الشورى . - اذ لم يرو عن الرسول عليه السلام ولا عن اخلفاء انهم اخذوا مجلساً من الاعیان او الشیوخ في السن بل كان مجلسهم من كانوا موثوقين عند الناس دون نظر الى جاههم او ماههم ولأنه لا يوجد في الاسلام طبقات حتى تسترضي ب مجلس الشیوخ .

وـ - على مجلس الشورى جميع السلطات ، والسلطات ثلاثة هي السلطة التشريعية والسلطة القضائية ، وسلطة الحكم .

والطريق الطبيعي لظهور هذه السلطات هي ان ينبع السلطة القضائية وسلطة الحكم لرئيس الدولة ويجعل له حق منح السلطة القضائية لشخص مخصوص او هيئة مخصوصة بترتيب منه كما يجعل له حق منح سلطة الحكم بترتيب من المجلس لمن يساعدته في الحكم وهي هيئة خاصة هي الهيئة التنفيذية وان يبقى المجلس لنفسه السلطة التشريعية مطلقاً مع الاشتراك مع الهيئة التنفيذية في المسائل الهامة من سلطة الحكم . والاشراف على اعمال

رئيس الدولة والهيئة التنفيذية . كتب عمر بن الخطاب الى قاضيه شريح (اما بعد . اذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلتفتنك عنه الرجال فاذا جاءك أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله فاقض به ، فان جاءك امر ليس في كتاب الله ولم يكن من سنة رسول الله فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به) وقال ابو بكر في احدى خطبه (ان احسنت فشجعوني وان اسألت فقوموني بحد سيفكم) وقال عليه السلام (ما رأاه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) .

ز - يعتبر مجلس الشورى ثائباً عن الامة وله صلاحياتها ولكن الامة مع ذلك تبقى صاحبة السلطان . وعلى المجلس حين يريد سن قانون ان يطلب من السلطة التنفيذية وضع مشروع هذا القانون ونشره لمدة معينة حتى يتسعى للامة ولرأي العام ان يعطي رأيه فيه وعلى السلطة التنفيذية ان تقدم مشروع القانون الذي يعبر عن رأيها والاقتراحات التي قدمها الشعب لمجلس الشورى وهو بدوره ينظر في الرأيين على ضوء المصلحة العامة ويقر القانون الذي يراه متفقاً مع مصلحة الجماعة وعلى السلطتين التنفيذية والقضائية ان تعملا به بعد ان يوقعه رئيس الدولة ويضعه موضع التنفيذ . وكذلك الحال في كل امر عظيم يحتاج اطلاع الامة عليه قبل ابرامه لا بد من موافقة مجلس الشورى عليه اولا ثم يوضع موضع التنفيذ .

ح - مبدأ الامة العام هو الاسلام ، والتشريع يكون تشعيراً اسلامياً فمهمة مجلس الشورى من ناحية تشريعية هي معالجة مصالح الشعب بالمبادئ الاسلامية الاساسية التي لديه . وذلك لأن الاسلام ضمن الخطوط العريضة للدستور ، كما ضمن الفقه الاسلامي الحوادث الجزئية التطبيقية ، في مختلف المصور والبيئات . مما يضمن المجلس الدقة والعمق في مهمته التشريعية ،

وما يسهل عليه امر سن القوانين وتطبيقها . ومع وجود هذه الناحية فان الاسلام لا يجمل لهذا الفقه في الفروع ، والاجتهد في الجزئيات صفة القدسية واغاثة ما للقوانين الاخرى من الاستناد اليه كنص اذا وافق المصلحة العامة ، وأمرت الدولة بالعمل به حين تجده قانوناً . ويلحقه ما يلحق القوانين الاخرى من الالقاء والتعديل والاستبدال بحسب المصلحة العامة . لان باب الاجتهد مفتوح في الفروع والاصول دائماً . وعلاوة على هذا فانه قد لوحظت في التشريع في النظام الناحية التشريعية فقط . لا الناحية الدينية الروحية . وجعلت الناحية التشريعية قائمة على فكرة اساسية . هي ان التشريع كائن حي وليد الهيئة الاجتماعية ينمو بها وله ، ويتطور معها ، ويمحمد بمحودها . مما يفتح المجال واسعاً امام مجلس الشورى في سن القوانين ، مستعملاً صلاحياته التي اشارت اليها القاعدة الشرعية (ان للسلطان (اي الدولة) ان يحدث من الاقضية بقدر ما يحدث من مشكلات) وعلى هذا فان الطريق واضحة امام مجلس الشورى حين يقوم بهم التشريع فاما منه المبدأ الذي يذكر التشريع ، والاجتهد الذي يفتح امامه سبل الرقي ، ويهيي له وسائل النمو ، و يجعل الامة مسيرة لكل تطور مضمونة شريعتها من التغير ط - ينظر الاسلام للشعب الذي يحكمه نظرة انسانية محضة بقطع النظر عن الطائفة والجنس والذكورة والانوثة . وتكون سياسة الحكم المرسومة لهم بوصفهم الانساني فقط حتى يكون الحكم لمصلحة هذه الانسانية ليخرجها من الظلمات الى النور . وينظر اليهم كذلك بوصفهم واحدة واحدة لا تتجزأ وهذا كان الشعب الحكم متوازي الحقوق والواجبات المتعلقة بالانسان كأنسان لا يتسمى فيه احد عن الآخر امام السلطان ويكون لكل واحد بوصفه جزءاً من الجماعة الحق الطبيعي في

اختيار من يئله ليعبر عن رأيه ولهذا كان لكل من له حق الاقامة داخل حدود الدولة حق الانتخاب مع الجماعة في مجلس الشورى سواه أكان رجلاً او امرأة مسلماً او غير مسلم . على شرط ان يكون مواطناً يحمل التابعية « الولاء » للدولة والنظام . كما ان عليه ان يقوم بتنفيذ اوامر الدولة والعمل بانظمتها وذلك لأن الله خاطب بالاسلام جميع الناس بوصف الانسانية فقط لا بأي وصف آخر . قال تعالى : - (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكورة وانثى وجعلناكم شعراً وقبائل لتعارفوا) (يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له) . وقد اجمع علماء المسلمين ولا سيما علماء الاصول على ان الخطاب بالاحكام هو كل عاقل يفهم الخطاب سواه أكان مسلماً او غير مسلم ذكراً كان او انثى . وما دام مجلس الشورى اليوم هو الذي يسن القوانين حسب الشريعة الاسلامية وكان كل مواطن يلتزم واجبات النظام ويتمتع بحقوقه كان لا بد ان يكون لكل من بلغ الخامسة عشرة من عمره الحق في مجلس الشورى في ان ينتخب وينتخب . وقد كان سيدنا عمر رضي الله عنه حين يدعو النساء للمسجد لأخذ رأيهم في امور الدولة وفي التشريع كان يدعو النساء والرجال . ويسمى لرأي النساء والرجال . ومن هنا كان لا بد ان تكون الانتخابات في هذا العصر لمجلس الشورى قائمة على الاساس الانساني للمواطنين جميعاً لا على الاساس الطائفي ولا على اساس الذكورة ، فلكل مواطن الحق في ان ينتخب غيره وان ينتخبه غيره بوصفه مواطناً فقط لا بأي وصف آخر .

ي - كل من لا يحمل التابعية لا يمنح حق المواطن ويعتبر اجنبياً وليس له حق الانتخاب لا في مجلس الشورى ولا في غيره ولا اي حق من حقوق الامة سواه أكان مسلماً او غير مسلماً رجلاً كان او امراة .

هذه أهم النقاط في سياسة الحكم والسلطان في الاسلام وهي واضحة في النصوص التشريعية والآيات والاحاديث كما هي ظاهرة في سيرة الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين . فالمسلمون اجمعوا على ان رئيس الدولة لا يكون رئيساً الا بعد اخذ البيعة له على الناس . والله تعالى حين يخاطب بالاحكام يخاطب الجماعة ولا يخاطب فرداً ولا دولة فيقول (يا أيها الناس) (يا أيها الذين آمنوا) الخ . وما خاطب الرسول عليه السلام بحكم الاقرنه بالتبليغ او اخبار الناس به (يا أيها النبي انا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً) (يا أيها النبي انا ارسلناك كافة للناس بشيراً ونذيراً) (يا أيها النبي بلغ ما انزل اليك من ربك) (ولتكن منكم امة) (كونوا قوامين بالقسط) . محمد عليه السلام مع كونه نبياً ورسولاً يوحى اليه ، فقد كان يرجع الى الجماعة ويعلم بهايتها ولو خالف رأيه . فقد عدل في غزوة بدر عن رأيه في نزول الجيش في مكان ، ونزل في مكان آخر رأته الجماعة .

وخرج للاققاء العدو يوم أحد خارج المدينة ، مع ان رأيه كان ان يقاتل داخل المدينة . ولكنه ترك رأيه ، وسار برأي الجماعة ، وعلاوة على ذلك فقد كان له عليه السلام مجلس شورى من أهل الرأي وال بصيرة ، من كانوا تقلياً على قومهم ومن شهد لهم بالعقل والفضل ، ويرهنا على قرة ايان ، وصدق عزيمة . وكان يرجع لهذا المجلس في امور الحكم والادارة . وكان هذا المجلس مؤلفاً من اربعة عشر رجلاً سبعة عن المهاجرين ، وسبعة عن الانصار كل واحد منهم نقيب قومه او جماعته . اي انه ضمن اسلام قومه او جماعته ودخلوا الاسلام على يديه وكان هو نقيبهم . منهم حمزه وجمفر وابو بسكر وعمر علي وابن مسعود وسلمان وعمار وحذيفة وأبيذر والمقداد وبلال وكانتوا يؤلفون بملان الامة ومجلس نوابها في زمانه عليه السلام ، ولما

وسدت الخلافة لأبي بكر رضي الله عنه اتخذ له مجلساً من الممثلين لقومهم .
ليرجع اليه في امور الحكم والادارة والتشريع .

وكان من ابرز رجال هذا المجلس عمر وعثمان وابو عبيدة وعلي وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت . وكانوا يؤلفون برلمان الامة . وكان يختار منهم من يرأس جانباً آخرى كان يرى تأليفها للقيام باعمال خطيرة وان كان اعضاؤها من غير مجلس الشورى ، كما جعل زيد بن ثابت رئيساً للجنة جمع القرآن ، و كان هذه هي المكان الفرعية الفنية في البرلمان .

ولما تولى عمر الخلافة جعل له مجلساً من كبار الصحابة الممثلين لقومهم برضائهم ، ليرجع اليه في امور الحكم والادارة والتشريع قبل ان ينفذها . وقد سلك طريقة جديدة في عرض الاراء على هذا المجلس ، هي الطريق الشعبية وذلك انه كان يجمع الناس في المسجد رجالاً ونساء . ويسألهم عن ارائهم في المسائل الازمة سواء اكانت من مسائل التشريع او الحكم ، ويأخذ آراءهم فيها ، ويناقشهم ، ويستوعب ما يرونه ويقولون به ، ثم يعرض رأيه ورأيهم على مجلس شوراه ، فما استقر عليه رأي المجلس أمضاه ونفذته . وكان لا يخالف هذا الرأي ، ويترتب عند رأي الجماعة .

فقد عرض عمر على الناس مشروع تحديد المهر للنساء فقامت امرأة وقالت له . - ألم تقرأ قوله تعالى (واتئتم احداهن قنطازاً فلا تخذلوها منه شيئاً) فقال نعم . - أصابت امرأة وأخطأ عمر . ورجع عن مشروع القانون .
وبتطور الظروف والحوادث صار يستعراض عن جمع الناس في المسجد لتعذر جمهم باتساع رقعة الدولة بعرض الرأي والقانون على الرأي العام مشروععاً لمدة معينة ثم تعرض ارائهم وآراء الحكومة على نواب الامة ،

ليعطوا الرأي الآخر الذي يحب اتباعه . قال الله تعالى (ومن يشاق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين قوله ما نزل ونصله جهنم
وساءت مصيراً) و قال لأهل الانجيل بوصفهم جماعة (ولি�حككم أهل الانجيل
بما انزل الله فيه) و قال (ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض (أي بالحكم)
لهمدت صوامع وبئع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن
الله من ينصره ان الله القوي عزيز الذين ان مكناهم في الارض (اي جعلناهم
حكاماً) اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله
عاقبة الامور) .

اسلطنة التقييمية

أ - رئيس الدولة .

لا تستطيع الجماعة ان تتصرف بسلطانها على الافراد الذين هم منها ،
وعلى كل شيء في محیطها ، الا بافراد منها يشكلون جماعة ، هي مجلس
الشورى . وكذلك لا تستطيع جماعة مجلس الشورى ان تتصرف بسلطانها
هذا مجتمعة ، حتى لا تتوزع المسئولية بل لا بد لها ان تنتسب عنها من يقوم
بتتنفيذ سلطانها ، ويتحمّل مسئولية التنفيذ . وكان لا بد ان لا يتعدّد من
تنصيبه اناية مباشرة . بل لا بد ان يكون واحداً وقد كان ذلك عند جميع
الامم في التاريخ القديم والحديث ومن هذا جاءت ضرورة وجود رئيس
الدولة ، ينوب عن الجماعة في السلطان وفي تنفيذ هذا السلطان . ولذلك
كان رئيس الدولة منفذًا لسلطة الامة واتشريتها ، مديرًا لشؤون الدولة .
وليس هو رمزاً لها ، ولا مصدر سلطانها ، بل هو قائم عن الجماعة في السلطان .
ولذلك لا تعتبر رئاسته الا اذا كانت معطاة له من الشعب ولا يعتبر

برئيسيًّا الا اذا كان النظام حيا فيه ، يعمل بوجبه . فينفذ امره اذا كان ضمن
النظام ، وفي حدود الدستور والا لا ينفذ . وقد فهم ذلك أبو بكر رضي
الله عنه فقال في خطبته حين ولـى الخليفة . (أيها الناس قد ولـيت عليكم
ولـست بخـيـركم ، فـأنـ أـحـسـنـتـ فـأـعـيـنـوـنيـ ، وـانـ صـدـفـتـ فـقـوـمـيـ . الصـدقـ
أـمـانـةـ ، وـالـكـذـبـ خـيـانـةـ . وـالـضـعـيفـ فـيـكـمـ قـويـ حتىـ آـخـذـ لـهـ حـقـهـ وـالـقـوـيـ
ـفـيـكـمـ ضـعـيفـ حتـىـ آـخـذـ الـحـقـ مـنـهـ اـنـ شـاءـ اللهـ . لـاـ يـدـعـ اـحـدـ كـمـ الجـهـادـ ، فـاـنـهـ
لـاـ يـدـعـهـ قـوـمـ الاـ ضـرـبـهـ اللهـ بـالـذـلـ . اـطـيـعـونـيـ ماـ اـطـعـتـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ . فـاـذـاـ
عـصـيـتـ اللهـ فـلـاـ طـاعـةـ لـيـ عـلـيـكـمـ . قـوـمـواـ لـىـ صـلـاتـكـمـ يـوـحـدـكـمـ اللهـ .)
ـوـخـطـبـ عمـرـ اـبـنـ عـبـدـ الغـزـيـزـ حـيـنـ وـلـىـ الـخـلـافـةـ فـصـرـحـ عنـ عـمـلـهـ فـيـ رـئـاسـةـ
ـالـدـوـلـةـ بـأـنـهـ مـنـفـذـ ، وـاـيـسـ بـجـاـكـمـ . فـقـالـ (ايـهـ النـاسـ اـنـهـ لـاـ كـتـابـ بـعـدـ
ـالـقـرـآنـ وـلـاـ نـبـيـ بـعـدـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، اـلـاـ وـاـنـىـ اـسـتـ بـقـاضـ ،
ـوـلـكـنـيـ مـنـفـذـ . وـلـسـتـ بـيـتـدـعـ ، وـلـكـنـيـ مـتـبعـ . وـلـسـتـ بـجـيـزـ مـنـ اـحـدـ
ـوـلـكـنـيـ اـنـقـلـكـمـ حـمـلاـ . وـانـ الرـجـلـ اـهـارـبـ مـنـ الـاـمـامـ الـظـالـمـ لـيـسـ بـظـالـمـ
ـالـاـطـاعـةـ لـخـلـوقـ فـيـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ)ـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ انـ الـخـلـيقـ كـانـ يـفـهـمـ حـقـيـقـتـهـ
ـبـأـنـهـ مـنـفـذـ لـدـسـتـورـ فـيـ حـدـودـ الدـسـتـورـ . اـنـظـرـ قـوـلـهـ اـسـتـ بـقـاضـ وـلـكـنـيـ
ـمـنـفـذـ وـاـنـظـرـ قـوـلـهـ لـاـطـاعـهـ لـخـلـوقـ فـيـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ .

ب - طريقة انتخاب رئيس الدولة :

لا يستطيع احد ان يتولى رئاسة الدولة دون ان تنتخبه الجماعة وتقيمه
ـثـائـباـ عـنـهـ ، وـمـنـفـذـ اـسـلـاطـانـهـ . وـقـدـ تـرـكـ الـاسـلامـ طـرـيـقـةـ اـخـتـيـارـ رـئـيسـ الدـوـلـةـ
ـلـلـامـةـ ، تـعـيـنـهـ حـسـبـ ظـرـوفـهـ ، وـبـالـطـرـيـقـةـ الـتـيـ تـضـمـنـ مـصـلـحـتـهـ عـلـىـ انـ تـؤـمـنـ
ـهـذـهـ الطـارـيـقـةـ اوـلـاـ بـقـاءـ السـلـطـانـ لـلـامـةـ . ثـائـباـ كـوـنـ هـذـاـ رـئـيسـ ثـائـباـ عـنـهـ ، فـيـ
ـهـذـاـ السـلـطـانـ . ثـالـثـاـ كـوـنـهـ مـنـفـذـاـلـاـرـادـتـهـ . رـابـعاـ كـوـنـهـ سـائـراـ حـسـبـ النـظـامـ

المخصوص ، والدستور المعروف . ولا تصح رئاسة اي رئيس الا ضمن هذه الحدود المرسومة وعلى ضوئها تختار الامة اي رجل شامت ، على شرط ان يكون رجلاً مسلماً عدلاً يتمتع بحق المواطن . ولذلك يصبح الان شرعاً ان تجعل الامة طريقة اختيار رئيس الدولة بانتخاب مجلس الشورى ، او بانتخاب الامة كلها . وهذا ان تقرر في هذا الشأن ما تراه صالحاً لها .

كما ان عليها ان تسرع في الانتخاب اذا مات رئيس الدولة او عزل فيجب ان ينتخب رئيس الدولة مكانه في الحال ، في مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام ، وادا جاء اليوم الرابع ولم يجر الانتخاب دعى مجلس الشورى من قبل رئيسه واجرى الاقتراع السري لانتخاب الرئيس منها كان عدد الاعضاء الذين يحضرون من المجلس .

فالرسول عليه السلام لم يعهد في الخلافة لأحد من بعده . ولا أوصى بالحكم لأحد من المسلمين . ومع انه سأله غير واحد في حياته عن امر الحكم بعده فلم يجيب بشيء . ولم يشاً بيـانـه ، لأنـهـ منـ شـأنـ المـسـلـمـينـ وـلـمـ انـ يـخـتـارـواـ منـ يـشـاؤـونـ بـالـطـرـيـقـةـ التـيـ يـرـونـ .

فظهرت الازمة السياسية بعد وفاته . وبذلت هذه الازمة بجتماع عقد الانصار في سقيفة بني ساعدة للتشاور في امر من يخلف الرسول عليه السلام في الحكم . فخشى المهاجرون مغبة هذا الاجتماع . وذهب ابو بكر وعمر وابو عبيدة اليه ، وجرت بينهم مناقشة حادة ، بين فيما الانصار انهم الاكثرية الساحقة في المدينة ، وإن على ايديهم قام بما الاسلام وبين المهاجرون بأن امر اختيار خلف الرسول عليه السلام في الحكم ، ليكون رئيساً الدولة ، هو امر خطير ، قد يجر الى القلاقل على الدولة من العرب الذين لم يتعدوا بعد ، ان يخضعوا لغير قبيلة قريش ، التي لها عراقة السلطان

بكمة . وان المصلحة تقضي ان ينتخب خلف الرسول منها . وحاولوا ان يفضوا الاجتماع قبل ان يصل الى قرار ، حتى يرجع الامر الى جماعة المسلمين كلهم ولكن الحباب ابن المنذر ، احد الانصار ، اقترح ان يكون من الانصار امير ، ومن المهاجرين امير . فرفض المهاجرون بلسان اي بكر ، الذي بين فساد هذا الرأي . وارادت الخزرج انتخاب سعد بن عبادة ، وعارضت الاوس في ذلك ، فكان الخزرم ان ينتهي هذا الاجتماع بقرار حاسم فيه المصلحة وليعتبر قراراً تمهيدياً ، كترشيح لل الخليفة . فكان انتخاب اي بكر فيه من جميع الاوس وجميع المهاجرين واكثريه الخزرج . وكان اول من سبق لبيعته رجل من الانصار هو بشير بن سعد ثم بايعه الباكون ، وسي هذا الانتخاب بالبيعة الخاصة . وفي اليوم التالي دعي الناس المسجد وجلس ابو بكر فيه ، فبايعه الناس البيعة العامة ، وكان الانتخاب الحقيقي الثامن للشعب حسب ظروف ذلك العصر .

ولما مرض ابو بكر مرض الموت ، وأحس بدنو أجله ، خشي ان يعود الاختلاف على من يكون رئيس الدولة ، فراد ان يجري انتخاب الرئيس في حياته . فنظر في اصحابه يريد رجل لا يكون شديداً في غير عنف ، وليتنا في غير ضعف ليواجه الوضع الحرجي الخطير الذي كان يسود الجيش الاسلامية في العراق والشام ، ويسود البلاد التي فتحت فيها ، ولتوجيه الجهد اللازم داخل الجزيرة لدعم الموقف بالبيعة العامة . فوجد ان من توفرت فيهم هذه الصفة من الصحابة احد رجلين - عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ، فوقع اختياره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه . لانه كان يرى انه مع شدته اذا رأى في اي امر يريد عقبة ، دار اليه حتى يطاله . ولما استقر رأيه عليه استدعى اليه الناس ، من الانصار والمهاجرين ، ومن ذوي العقل الراجح ،

والرأي الصائب ، فأثروا على عمر ، ووافقوا على اختياره . وبعد ان عرف موافقة الناس عليه جمعهم واشرف عليهم وهو في شدة مرضه ، وقال : (أترضون بن استخلف عليكم ؟ فاني والله ما ألوت من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة . واني قد استخلفت عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له واطيعوا) فقالوا (سمعنا واطعننا) وبهذا كان استخلاف عمر معتبراً عن رأي الشعب . و كانوا هم الذين انتخبو الخليفة في حياة اي بكر . ومع ذلك فان ابابكرا علق نفاذ استخلافه على رضا الناس .

ولما طعن عمر بن الخطاب ، خشى الصحابة ان يقضى عمر دون ان يجعل الناس يختارون خليفة . فيحصل بينهم الخلاف . فقالوا له يا أمير المؤمنين لو عهدت عهداً . فقال عليكم هؤلاء الرهط الذين مات رسول الله وهو عنهم راض ، وقال فيهم انهم من اهل الجنة : - علي بن ابي طالب ، وعثمان بن عفان ، وسعد بن ابي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبد الله ، ويكونون معهم عبد الله بن عمر ، ولكن له الرأي ، ولا يكون له من الامر شيء . وقد أوصاهم عمر ان يتყوا على انتخاب خليفة ، وضرب لهم أجلاً قدره ثلاثة ايام ، ثم أوصى انه اذا لم يتفق على الخليفة بعد ثلاثة ايام فليقبل قول الاكثرية ، ولقتل الخالف ان اظهر الترد . ثم جرى انتخاب الخليفة من هؤلاء وهم اهل الشورى لانهم كانوا يمثلون الجماعة التي هي صاحبة الحق .

ومن ذلك نعلم انه منها اختلفت طريقة انتخاب رئيس الدولة فان الامة هي التي تنتخبه . وكل طريقة تومن انتخابه من قبل الامة انتخاباً حقيقياً تعينها الامة طريقة للانتخاب .
والرجل الذي تختاره الامة اماماً لها ، ورئيساً لدولتها ، لا يشرط فيه

الا الشروط الطبيعية التي ينبغي ان تكون متوفرة فيمن يعهد اليه القيام بالحكم . فليشترط فيه ان يكون رجلاً من أهل الاسلام والعدالة والاعان بعض النظر عن جنسه وأسرته لأن الله تعالى يقول (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) والرسول عليه السلام يقول (اتمموا واطبوا ولو ولی عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله) والرسول عليه السلام حين ارسل الجيش الى مؤتة لقزو الروم امو عليه زيد بن حارثة وهو من بني كلب وقدمه على جعفر بن ابي طالب وجعل جعفر جندياً من جنوده . وأبو بكر حين استشار الامة في موضع موته فيمن يكون خليفة عليها . ووافقت على عمر ، وصفه بأنه خيورهم ، وأقواهم ، وأحرصهم على ما ارشدهم ولم يصفه بأي شيء غير هذا مما يتصل بالعائلية وعمر حين طعن وأشار على الملاك طلب منه الناس أن يستخلف ، والحاوا عليه بذلك مرتين ، فقال لهم « لو كان أبو عبيدة حياً لاستخلفته . فإن سألكي ربي قلت سمعت نبيك يقول أنه أمين هذه الامة . ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لاستخلفته ، فإن سألكي ربي قلت سمعت نبيك يقول ان سالماً شديد الحب لله) ولم يستخلف أحداً . وعهد بالامر الى أهل الشورى ، ينتظرون خليفة ، فانظر اليه وهو يرى استخلاف سالم . وسالم هذا كما قال عنه مولى أبي حذيفة . وكل ذلك وغيره مما هو بارز في تعاليم الاسلام ، وشرعه ، وتشريعه ، وما هو واضح في روح الاسلام ، يدل دلالة تامة لا تقيل التفسير والتأنويل على ان الامة تختار رئيس الدولة باعتباره من اصلاح رجالها لولاية امورها ، ان لم يكن اصلاحهم لا بأي اعتبار آخر .

لكل عصر طريقة في انتخاب رئيس الدولة - فالطريقة المتبعة في الوقت الحاضر هي الاقتراع السري في الانتخاب . وهي تؤدي الفرض من اعطاء الجماعة لشخص معين رئاسة الدولة ، ليكون نائباً عنها في السلطان وقد كان المسلمون في العصر الاسلامي الاول ، يبايعون الخليفة بيعة شرعية ، اسياسة الدنيا ، وحراسة الدين ، كشرعية وتشريع ، ومبدأ ونظام . فيجوز ان تسلك الطريقة الازتخارية العصرية ، وان تسلك طريقة البيعة حسب اختيار الامة .

والاولى ان يسلك في انتخاب رئيس الدولة الطريقة التي انتخب فيها ابو بكر رضى الله عنه . وذلك ان تجتمع لجنة خاصة من مجلس الشورى ، وترشح رئيس الدولة ثم يعرض الامر على المجلس وينتخب حينذاك هذا الرئيس انتخاباً عاماً عن اهل الشورى وهذا ادق في الانتخاب ، وأحوط في اختيار الاصلح ، وأقل للخلاف . ولا سيما اذا كانت هذه اللجنة من عرفوا بتزاهة الضمير ، ورجاحة العقل ، ون الصاعة الماضي وعمق الفكر وصدق النظر .

صلاحيات رئيس الدولة

يتمتع رئيس الدولة بصلاحيات واسعة ولكنها محدودة بالسير حسب الدستور وفي حدوده . فهو الذي يرأس الدولة وهو الذي يتمتع بالسلطة ويقوم بالتنفيذ وينبع السلطات نيابة عن الامة . فالسلطة القضائية مع كونها تستمد سلطتها من مجلس الشورى النائب عن الشعب لكن رئيس الدولة هو الذي يعطيها هذه السلطة بترتيب من مجلس الشورى وهو الذي يعين

معاونين له في الحكم وهم الذين يشكلون الهيئة التنفيذية (مجلس الوزراء) بترتيب من مجلس الشورى وهو الذي يعرض مشروعات القوانين على مجلس الشورى ثم يوافق على ما يقرره المجلس ويوقع عليه وينفذه وهو رئيس الدولة بجميع شؤونها ومحاسنها وهو في نفس الوقت رئيس الهيئة التنفيذية والقائم بكل نواحي الحكم من ناحية تنفيذية .

الا انه مع تمعن بهذه الصلاحيات الواسعة ضمن هذه المبادئ العامة لا يجوز له ان يستعمل هذه الصلاحيات في الامور الهامة الا برضاء الامة لان وصفه الحقيقي انه نائب عن الامة ومنفذ لارادتها فعلا لا يعين احدا في منصب معاون له في الهيئة التنفيذية الا من تثق بهم الامة ولا يعين واليا في اي ولاية الا من تثق بهم الامة واذا اظهرت الامة عدم تقتها بالهيئة التنفيذية او بأي وال من الولاة فعلى رئيس الدولة ان يستبدل بالهيئة وبالوالى من تثق بهم الامة الممثلة في مجلس الشورى . وللامة الممثلة في المجلس ان تشرف على الدولة في الحكم والادارة ولها ان تستجوب رئيس الدولة والهيئة التنفيذية عن كل مسألة من المسائل الادارية او مسائل الحكم وعلى رئيس الدولة ان يجيب وان يعمل برأيها .

روى عن عمر ابن الخطاب انه جاءته برسود من اليمن ففرقها على المسلمين فكان نصيب كل رجل بودا واحداً وكان نصيب عمر كنصيب واحد من المسلمين ففصله عمر ثم لبسه وصعد المنبر فأسر الناس بالجهاد فقام اليه رجل من المسلمين وقال لا معماً ولا طاعة قال لم ذلك قال لانك استثترت علينا قال عمر بأي شيء استثترت قال ان البراد اليانية لما فرقها حصل لك واحد من المسلمين برد منها وكذلك حصل لك والبرد الواحد لا يكفيك ثوباً وزاك قد فصلته قيضاً تماماً وأنت رجل طويل فلو لم تكن قد

أخذت أكثر منه لما جاءك منه قيس . فالتفت عمر إلى ابنه عبد الله وقال يا عبد الله أجبه عن كلامه فقام عبد الله بن عمر وقال إن أمير المؤمنين عمر لما أراد تفصيل برد لم يكتفه فناولته برمي لاقمه به فقال الرجل . — أما الآن فالسمع والطاعة وهكذا لا بد أن يكون السلطان للشعب ويظل الشعب في جحيم الاحوال وللشعب أن يستجوب رئيس الدولة مباشرة كما له أن يستجوب الهيئة التنفيذية دون وساطة مجلس الشورى كما للشعب أن يستجوب مجلس الشورى في كل ما انا به عنه .

قال سيدنا أبو بكر في خطبته يوم السقيفة للأنصار (فتحن الأماء) وانتوا الوزراء . فلا تفتتون بشورة . ولا تقضي دونكم الأمور ، وكان الرسول عليه السلام عملياً لا يخرج عن رأي الجماعة أي الأمة . ولا ادل على ذلك من خروجه يوم أحد لأن رأي الأكثريّة كان بالخروج خارج المدينة لمحاربة العدو ، ورأيه ورأي بعض كبار الصحابة كان بالاعتصام بالمدينة . ولكنه نزل عند رأي الأكثريّة وقام به . ولما عادوا بعد اعطاء القرار بمقابلة العدو خارج المدينة وفوضوا الأمر لرسول الله ، وطلبوه منه ان يعمل برأيه ، رفض وسار على رأيهم ، ليعلموا مبلغ احترام ما تقرره الأكثريّة . ووجوب قيام رئيس الدولة بقرارهم .

وكان سيدنا عمر يرجع إلى رأي الأمة في كل شيء . فكان لا يأمر بيفاد تشريع إلا برأي الأمة ، ولا يولي أحداً عملاً إلا برأي الأمة . وكان حين يويد اختيار الولاية يختارهم برأي مجلسه ، وبرأي الناس . وحين يختار أمراء الخراج يختارهم برأي الأمة فقد روى عنه انه قال لاصحابه . — اشروا علي ، ودولني على رجل استعمله في امر قد همني . فقولوا ما عندكم . هاني اريد رجلاً اذا كان في القوم وليس اميرهم ، كان كأنه اميرهم . وإذا

كان فيهم هو أميرهم كان كأنه واحد منهم . فقالوا الذي نرى له هذه الصفة ، الربيع بن زياد الحارثي فنشر على أمير المؤمنين به . فأحضره وواله . وهكذا كان الخليفة أبا يعمال برأي الأمة ، عملاً بما جاء به الإسلام . وقد قال الله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له المدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نونه ما تولى ونصله جهنم وسأتم مصيرها) ، وقال عليه السلام . من خرج عن الجماعة ، او فارق الجماعة ، قيد شبر فقد خلع ربةة الإسلام من عنقه ، ومن فارق الجماعة مات فيته جاهلية . وقال : من سره ان يسكن بمحبوبة الجنة فليلزم الجماعة . فإن دعوتهم تحيط من ورائهم ، وان الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين ابعد .)

صلة الرئاسة للدولة

ليس في الإسلام مدة محدودة لرئيس الدولة . وإنما تحدد رئاسته بالأخذ الذي يقيم به الدستور ويسير في صالح الأمة . وذلك لأن صلاحياته بالرئاسة محدودة بالشرع وبعبارة العصر الحديث بالدستور . فا دام حافظاً على الشرع ، ومنه الدستور ، قائماً بتعاليمه ومبادئه ونظمها ، يبقى رئيساً وإذا أخل بذلك انتهت مدة رئاسته . فإذا لم يحكم حسب حدود الشرع ، ولم ينفذ الدستور ، ويحافظ عليه ، فقد انتهت رئاسته الدولة ، ووجب عزله حالاً على يد أهل الحق والعدل في الأمة التي ولته . ولا يجوز السكوت عليه أبداً . لأن طاعته واجبة ما دام قائماً بالشرع عاملاً لصلاحية الأمة فإذا أخل بالشرع وجبت معصيته . قال عليه السلام (من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحوم الله ، ناكثاً لعهد الله ، مخالفًا لسنة رسول الله ، يعمل في عباد الله بالائم والعدوان ، فلم يغير عليه بفعل ، ولا قول ، كان على الله

ان يدخله مدخله) وقال عليه السلام (افضل الحماد عند الله كلامه حق عند سلطان جائز) وهكذا تحدد مدة رئاسة الدولة لا بالزمن وإنما بالقيام بالشرع وبالحكم الصالح العامل لمصلحة الامة .

سياسة الحكم

يقوم الحكم في الاسلام على تنظيم علاقة الحكام بالحكومين تنظيمياً يضمن استمرار الحكم الصالح ، وترقية الشعب المحكوم . ويبيّن هذا التنظيم على اساسين احدهما : العدل من الحكام والطاعة من الحكومين ، اما العدل فيجب ان يكون مطلقاً لا يتاثر بالقرابة ، ولا يسيء بالعاطفة ولا يؤثر عليه حب ولا بغض ، ولا غنى ولا فقر ، ولا جاه ولا حسب ، ولا مال ولا نسب ، بل يتمتع به جميع افراد الامة من غير استثناء ، بوصفهم افراداً من بني الانسان مواطنين في هذه الدولة ، ما داموا يحملون التابعية (اي الولاء) واما الطاعة فانها ليست طاعة مطلقة ، وانما هي طاعة مقيدة بالشرع لان الحاكم لا يطاع لانه حاكم ، وإنما يطاع لقيامه على شريعة الله ورسوله ، ولتنفيذ هذه الشريعة ، وقيامه بصالح الامة وادارة شؤونها .

ف اذا انحرف عن شرع الله ، او أهمل مصالح الامة ، او قصر بالقيام بواجبه ، سقطت طاعته ، ولم يجب تنفيذ امره . قال عليه السلام (لا طاعة للخلق في معصية الخالق) بل يجب اكتئاف ذلك ، يجب عزله على الفور كما قدمنا .

الثاني : الشورى بين الحاكم والمحكوم . وهي اصل من اصول الحكم في الاسلام ، لان الحكومين هم الذين يملكون الحكم ، وهم الذين يعنونه للحكام ، ولذلك لا بد ان يأخذ الحكام رأيهما ، وان يكون هذه

الرأي ملزماً للحكام ، لا مجرد شورى ، لأن معنى الشورى والثابت عملياً ،
هو وجوب عرض الامر لأخذ الرأي والازام العمل به .

شكل الحكم وصركيزته

يختلف نظام الحكم الإسلامي في طبيعته الأصلية ، عن سائر نظم
الحكم العالمية ، فليس هو نظاماً ملكياً ، ولا يقر النظام الملكي ، لأنه لا
يجعل رئيس دولة اي حقوق سوى ما لا يفر من المواطنين ، ولا يجعل
رئيس الدولة حاكماً بل منفذًا لارادة الامة ، نائباً عنها في السلطة ، مثلاً
لها في الادارة ، ضمن التشريع الذي تسلمه ، وفي حدود الدستور الذي تضعه
مستمدًا من شرع الله . وليس هو متسلطًا على شيء فيها الا ما منحه اياه
من التنفيذ الذي به مصلحتها . ثم ليس هو رمزاً لها . يملك ولا يحكم ،
وإذا هو يحكم نيابة عنها ولا يملك شيئاً من هذا الحكم .

وليس هو كذلك نظاماً جمهوريًا ، لأن رئاسة الدولة فيه لا تحدد بزمن
معين وإذا ، تحدد بكيفية العمل . فا دام الرئيس قائمًا بالشرع فهو رئيس ،
مهما طلت مدة ، ومتى أخل بالشرع انتهت مدة حكمه ، ولو كانت يوماً
او ساعة . وعلاوة على ذلك فلا توجد فيه رئاسة للدولة ، ورئاسة للحكومة
كما في النظام الملكي والجمهوري . وإذا يكون فيه رئيس الدولة هو رئيس
الحكومة . وهو رئيس الهيئة التنفيذية (مجلس الوزراء) وهو الذي يتتحمل
مسؤولية الكبرى . وكل عضو في الهيئة التنفيذية (مجلس الوزراء) عليه
مسؤولية جزئية ، في العمل الذي يسند اليه ، وعلى الهيئة التنفيذية بحملتها
مسؤوليتها كهيئة . وكلهم مسؤولون امام الامة ، اي امام مجلس الشورى
الممثل للشعب .

وهو ايضاً ليس امبراطوريأً ؟ بل النظام الامبراطوري بعيد عن روح الاسلام كل البعد . فالاقاليم التي يحكمها الاسلام وان كانت مختلفة الاجناس واللغات وترجع الى مركز واحد ، لكنه مع ذلك لا يحكمها بالنظام الامبراطوري ، بل بما ينافق النظم الامبراطوري ، لانه لا يقرها على عدم مساواتها بين الاجناس في اقاليمها بالحكم ، كما لا يقرها على تباين حكمها واحكامها في الاقاليم التي تحكمها . وينكر عليها تلك الميزة التي تجعلها مركز الامبراطورية في الحكم والمال والاقتصاد وطريقة الاسلام في الحكم هي انه يسوى بين الحکومين في جميع اجزاء الدولة . وينكر العصبيات الجنسية ، ويعطي اندر المسلمين ما للمسلمين من حق المواطن . ويتجاوز الناحية الدينية حتى يصل الى الناحية الانسانية ، بل هو اكثراً من ذلك يجعل المواطن ايّاً كان مذهبة من الحقوق الوطنية ما ليس اندر المواطن ولو كان مسلماً . فهو بهذه المساواة مختلف عن الامبراطورية وهو بهذا النظام لا يحتمل الاقاليم مستعمرات ولا موضع استغلال . ولا منابع تصب في المركز العام لفائدة وحده ، وجعل الاقاليم كلها واحدة واحدة منها تباعد المسافات بينها ، واختلفت قوميات اهلها ، وتعددت اجناسهم ، ويعتبر كل اقليم بضعة من جسم الدولة ولا هله سائر الحقوق التي لاهل المركز ، او لاي اقليم آخر . وسلطة الحكم ونظامه وروحه وتشريعه ومبادئه كلها واحدة في كافة الاقاليم ، حتى ليشعر ابن المشرق كا يشعر ابن المغرب منها تساعدت المسافات بينها ، ويتجددان بالاحساس والاهداف والآمال والمصالح والثقافة ، والفلسفة ووجهة النظر في الحياة . نعم قد تختلف الاقاليم في الادارة ، وفي بعض الأنظمة الفرعية ، وجزئيات المسائل القانونية . ولكن يراعى فيها جانب المصلحة ، وجانب

وحدة الحكم والبدأ والنظام .

وليس نظام الحكم في الاسلام نظاماً تحدى ، تنفصل اقاليمه في الاستقلال الذاتي ، وتحدد في الحكم العام . بل هو نظام وحدة تعتبر فيه مراكش في المغرب ، وخراسان في الشرق ، كما تعتبر مديرية الفيوم اذا كانت العاصمة الاسلامية هي القاهرة . وتعتبر مالية الاقاليم كلها مالية واحدة ، وميزانية واحدة ، تنفق على مصالح الشعب كله ، بعض النظر عن الولايات . فلو ان ولاية جمعت من الضرائب ضعف حاجاتها ، فانه ينفق عليها بقدر حاجاتها ، لا بقدر جياتها . ولو ان ولاية لم تسد جياتها حاجاتها فانه لا ينظر الى ذلك ، بل تنفق عليها من الميزانية العامة بقدر حاجتها ، سواء وفت ضرائبها لا حاجاتها أم لم تف .

وهكذا يكون نظام الحكم وحدة تامة لا تحداً . ولهذا كان نظام الحكم في الاسلام نظاماً اسلامياً متميزاً عن غيره من النظم المعروفة الان في اصوله واسسه ، وان تشابهت بعض مظاهره مع بعض مظاهرها . وهو فوق كل ما تقدم مرکزي في الحكم ، يحصر السلطة العليا في المركز العام ويجعل له الهيبة والسلطة على كل جزء من اجزاء الدولة ، صغر ام كبر ولا يسمح بالاستقلال لاي جزء منه ، حتى لا تتفكر اجزاء الدولة . وهو الذي يعين القواد والولاة والحكام والمسؤولين عن المالية والاقتصاد . وهو الذي يولي القضاء في كل اقليم من اقاليمه وهو الذي يعين كل من عمله يكون حكماً . وهو المباشر لكل شيء من الحكم في جميع البلاد .

ضمانة عن المتعبد في السلطان

لقد ضمن الاسلام للرأي العام ان يستعمل حقه في مراقبة السلطة في تنفذ

الدستور . وكانت هذه الضمانة في اسس تعاليمه وجزءاً جوهرياً من نظام الحكم فيه . وهي المبدأ الاساسي في علاقة الحاكم بالحكومين .
وتسنف هذه الضمانة بما يأتي :

- ١ - ليست طاعة الشعب للدولة مطلقة ، ولا انقياداً أعمى . وانما هي طاعة في حدود شرع الله . قال عليه السلام (لا طاعة لخالق في معصية الخالق) وهي طاعة موقته بعمله بالشرع فان اخل بالشرع فقد انتهت هذه الطاعة طبيعياً . قال ميدنا ابوبكر : (اطيعوني ما اطعت الله ورسوله، فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم) . وقال النبي عليه السلام (لا طاعة لخالق في معصية الخالق) وقد جعل الاسلام نقض هذه الطاعة في حال الخراف الحاكم عن نظام الاسلام دستورياً وقانونياً، وعرفاً عاماً . وتجاوز ذلك الى الحث على تغيير هذه الوضاع الموجة وجعل التغيير على الحاكم الخارج على الشريعة أمراً واجباً .
- ٢ - كون رئيس الدولة خاصماً للقضاء . كسائر رجال الحكم . فاذا تنازعولي الامر مع الشعب ، او اي فرد منه ، رفع الامر الى القضاة الذي خمنت نزاهته واستقلاله . وحينئذ يعطي القضاة حكم الله فيما بين الحاكم والحكومة . وينفذ امر الله على رئيس الدولة كما ينفذ على اي فرد من افراد الشعب . قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اطعوا الله واطعوا الرسول وأولي الامر منكم) ثم أتم هذه الآية بقوله : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) وليس المراد هنا تنازع افراد الشعب مع بعضهم بل المراد تنازع الحكومين مع الحكام ، اي اطيعوا أولي الامر منكم ، فان تنازعتم معهم في شيء فردوه حالاً الى قضاء الله ورسوله ، ليعطي الحاكم فيه عليهم او عليهم .
- ٣ - ان الشعب يعلم بالبداهة ان السلطان حقه هو ، فاذا استبد به

الحاكم فقد استعمل سلطان الشعب للاعتداء عليه ، لا لخدمته وحمايته .
وحيثذا لا يشور عن عاطفة فقط ، وإنما يستعمل حق الثورة للوصول الى حقه
وهذه هي الثورة المنتجة . وهي لا تسمى انقلاباً بل تصحيحًا للوضع اذا
اعوجت

٤ - قد حصلت بالفعل حوادث استعمل الشعب فيها حقه تصحيح
الوضع ، حين رأى السلطان قد تغير ، وأخل بسيادة الشرع ، فحاول ان
يعيد على السلطان او يغييه . وذلك مثل الثورة الكبئي على عثمان وثورات
الحوارج وكلها ثورات ناشئة عن اعتقاد القائمين بها بأن السلطان أخل بالشرع
فتاروا ضد ما رأوه من السلطة الجائزة ، وفارقوا الطبقات ، بما هو خالف
شرع الله .

الضمير من الانقلاب

المراد بالانقلاب في نظر الاسلام هو الانقلاب على النظام ، وعلى الدولة
التي تنفذ ذلك النظام . اما استبدال رجال الحكم ب رجال حكم آخرين ،
فلا يسمى انقلاباً مطلقاً . وكذلك ثورة الشعب على رجال الحكم اذا
أخلوا بالشرع ولم يؤمنوا سيادة القانون لا تسمى انقلاباً ، بل هي حركة
تحريرية لتصحيح الوضع .

فالانقلاب هو استبدال نظام ورجاله بنظام آخر ورجال آخرين . والمهم
في عنصر الانقلاب هو استبدال نظام بنظام . وقد ضمن الاسلام في نظامه
عدم حدوث الانقلاب . وذلك ان طبيعة النظام الاسلامي طبيعة بقاء
واستمرار ، وتحمل في صلبها الضمانات الكافية لصيانتها من الانقلاب .
وهي ليست في حاجة الى القوة لضمان عدم وقوع الانقلاب . وإنما القوة

اداة تنفيذية لمقابلة المادة بالمادة كما تقتضيه طبيعة الكون والحياة والانسان والضمانات الحقيقة من الانقلاب موجودة في اسس النظام وفي صلبه ، ومركزة في روحه ، وطاقته وتعاليمه . وهي ظاهرة ظهور الشمس من المسائل الآتية :

١ - ان النظام الاسلامي يعمل من داخل النفس وخارجها في الفرد والجماعة والدولة ، بالتشريع والتوجيه ، بالحرص على سيادة القانون والضمير معاً في وقت واحد ، سيادة تشمل الفرد والامة والدولة . وهذا وحده كاف لصيانته من الانقلاب صيانة ابدية لأن من يتخذ نظامه رسالته ، فيحيى من اجلها ويستعد للموت في سبيلها ، لا يمكن ان تحدنه نفسه بالانقلاب على هذه الرسالة . ومن كان منافقاً لهذه الرسالة في الدولة او كافراً بها ، لا يمكن ان ينقلب عليها ما دامت قد ضمنت فيها سيادة القانون ليعيش في ظله ، لأن سيادة القانون وحدها متى ضمنت في اي امة كانت هذه السيادة خيراً خصاناً من الانقلاب . فكيف بها اذا ضمت اليها سيادة الضمير ايضاً .

٢ - يجعل هذا النظام طبيعة وظيفة الدولة التي تنفذه انها خادمة للشعب ، وليس سيدة عليه ، ويتحتم عليها القيام بما يتطلبه الفرد من جميع الاشياء المعاشرية والمادية والصحية ، وتأمين ما يهوي له اشباع نواحيه العاطفية والغريزية في حدود التقييم الاخلاقية ومصلحة الجماعة ، مما يجعل الشعب يشعر ان بقاء هذا الحكم الزم له من بقاء نفسه . وهل من الممكن ان يحاول فرد او جماعة الثورة ضد نظام يقول فيه رئيس الدولة لهم ما يقوله عمر بن الخطاب «ولكم علي ايها الناس خصال اذكرها لكم فخذلوني بها » لكم علي الاجنبي شيئاً من خرائحكم ، ولا ما اداء الله عليكم الا من

وجهه . ولكم علي اذا وقم في يدي الا يخرج منه الا في حقه . ولهم
علي الا القيكم في الممالك ، ولا اجركم في تغوركم . اذا غبت في البعث
فانا ابو العيال) نعم الدولة ابو العيال اذا غاب ابوهم عنهم . ومثل هذه
الدولة التي يضمن نظامها حياة افرادها ، ويوجب عليها القيام بهذه الضمانة
لا يمكن ان تجري محاولة انقلابية فيها ، لأن طبيعة وظيفتها تحمل هذه
المحاولة في حكم المستحيل .

٣ - ان السلطان في هذا النظام للشعب ، وهو الذي ينوب رئيس
الدولة عنه ، وهو الذي يبقى رقيباً للدولة في قيامها بواجباتها .
وهو الذي يشترك مع رئيس الدولة والهيئة التنفيذية في الحكم .
وبذلك كان هذا النوع من الحكم ضمانة طبيعية من الانقلاب . فكل من
تحمده نفسه باحداث اي انقلاب في الدولة لا تكون العقبة التي امامه هي
رجال الحكم فقط ، بل تكون الامة بأسرها في وجهه ، فلا يقدر على
ذلك ، وان اقدم فقد اقدم على الانتحار .

٤ - ان نظرة هذا النظام نظرة جماعية ، وروحه روح جماعية ، في
عقيدته ، وعباداته ، وتشريعاته ، وأوامره ، وكل شيء من تمايمه .
ويجعل الاهتمام بالجماعة صنو الايان . فمن لم يهتم بأمرها فليس منها اياناً
واسلاماً . قال عليه السلام : (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم) .
ولذلك يعتبر كل مسلم نفسه مسؤولاً عن الجماعة وليس مسؤولاً عن نفسه
فقط ، وواجبه الدفاع عنها ولو لم يدافع عنها سواه . قال عليه السلام : (كل
مسلم على ثغره من ثغر الاسلام ، فلا يؤتين من قبله) . ولذلك يصبح
كل فرد في الامة رقيباً وحارساً ولا يمكن لمن يحمل هذه المسؤولية بالرقابة
والحراسة ان ينقلب ضد مسؤوليته . وفي هذا ايضاً ضمانة من الانقلاب .

٥ - من مبادىء هذا النظام التكافل الذي يضمن بقاء النظرة الجماعية وتحمل اعباء واجباتها . فقد جعل هذا النظام مبدأ التكافل عاماً . جعله تكافلاً بين الفرد ونفسه ، بتحميل الفرد تبعية عمله ومسؤوليته ، مقابلاً منحه حرية . وتكافلاً بين الفرد واسرته ، في تحمله مسؤوليات عنها ، وتحمليها مسؤوليات عنه . وتكافلاً بينه وبين امهه في واجباته الادبية والقانونية ، تجاه الجماعة ، وفي واجباتها الادبية والقانونية تجاهه . وتكافلاً بينه وبين الدولة ، في الاشتراك معها في تحمل مسؤولياتها واشتراكها معه في تحمل المسؤولية عنه . وهذا التكافل يجعل الامة وحدة لا تجد فكراً الانقلاب فيها فرحة او شغف تستطيع الدخول منها اليها .

٦ - ان الشعب مأمور بطاعة الدولة امراً اهلياً له اثره على ضميره خوف عقاب الله وأمراً تشريعياً له نتائجه من العقاب الصارم في الدنيا . اما الامر الاهلي فظاهر في الآيات الكثيرة والاحاديث الجمة ، التي نصت على وجوب طاعة ولی الامر ، والتي جعلت جهنم جزاء وفاقاً لمن يخرج على السلطان العادل .

واما التشريع فان في دستور هذا النظام وقوانينه زجرآ شديداً لمن يحاول الخروج على الدولة ، او يحاول الانقلاب عليها ، وقد سمى ذلك فساداً في الارض ، ووضع له عقاباً صارماً ، اذ جعل عقوبته الاعدام والصلب وتقطيع الابيدي والارجل من خلاف وجعل اخف العقوبات السجن الشاق . وليس من السهل ان يقدم انسان على عمل انقلابي هذا عقابه . قال تعالى : « اما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الارض فساداً ان يقتلوها او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض وذلك جزاء الكافرين » .

٧ - ان نظام الحكم في الاسلام هو نظام مركزى ، ونظام وحدة .
فالمركز هو الذي يسيطر على الحكم في جميع اجزاء الدولة . ولذلك
تكون الاقاليم كلها تحت سلطانه ، فلا تسكن من الخروج عن هذا
السلطان ولا تتحا لاي اقليم اي فرصة للاستقلال لتطبيق نظام آخر فيه ،
وانفصاله عن الدولة علاوة على ان كل اقاليم يعتبر نفسه مسؤولاً عن الدولة
كانه المركز لانه بضعة من جسم الدولة . ويعتبر ان الاعتداء على الدولة
اعتداء عليه . والاعتداء على النظام في اي جزء من اجزاء الدولة اعتداء على
نظامه هو . وهذا الاعتبار نفسه يحبط كل محاولة للانقلاب في مدها .
ويكون فيه كل الصيانة من الانقلاب .

٨ - لم يذكر لنا الواقع التاريخي محاولة للانقلاب الكلي سوى
محاولات واحدة او محاولتين ولم تنجح واحدة منها فقد حاول العرب اثر وفاة
الرسول عليه السلام ان يجدوا الانقلاب بالغاء نظام الزكاة ، والانفصال عن
الدولة لا بالحكم فقط ، بل بالدين . وارتدوا عن النظام الاسلامي ورجعوا
إلى نظامهم القديم . ولكن نظام الاسلام كان قوياً ، واستطاعت الدولة
التي تقوم على تنفيذه مع قلة عددها ، وصغر الرقة التي تسيطر عليها سيطرة
تمامة بالنسبة لجزيرة العرب استطاعت الدولة بهذا النظام ان تفرض على هذه
المحاولة في الحروب المورفة بحروب الردة . واعادت الامر الى نصابه ،
والدولة الى وحدتها ، والنظام الى حياته الاولى بتطبيقه تطبيقاً تاماً . مع
انه لم يكن قد مضى على هذا النظام المدة الكافية التي تجعل له العراقة
الثانية ، والتركيز الكامل الذي يحتاج الى وقت طويل في اي نظام .
وقد حاول بابك آخر مي ان يحدث انقلاباً في بعض اجزاء الدولة ،
ولكن محاولته باهت بالحقيقة وقضت الدولة عليه وعلى اتباعه .

واما محاولة التتار والخربوب الصليبية والخربوب الاستعمارية فهـي ليست انقلاباً ، وإنما هي غزو مسلح للإسلام والمسلمين .
واما ما فعله معاوية من نقل الخلافة الى ملك ، واحداث ولـاية العهد ، فلا يسمى انقلاباً وإنما هو انحراف في بعض انظمة الحكم التي كانت مطبقة في عصر الراشدين . وقد توسل لهذا بدعوى الاجتهاد بما يوافق المصالحة ، وباظهاره الحرص الشـام على كيان الـامة الاسلامـية ، والـدولـة الاسلامـية من الشـفـاق والـخلاف .

ولـاية العهد

يعتبر نظام ولاية العهد منـكراً في النـظام الاسلامـي ، ومخـالفاً له كلـ المـخالفـة ، وذلك لأنـ السـلطـان هو الـلامـة ، وليس لـرئيسـ الدـولـة . واذا كانـ رئيسـ الدـولـة إنـما يـنـوب عنـ الـامـة فيـ السـلطـان معـ بـقـائـهـ لهاـ ، فـكـيفـ يـجـوزـ لهـ انـ يـنـبـيـهـ لـغـيرـهـ . وما فعلـهـ اـبـوـ بـكـرـ لمـ يـكـنـ ولايةـ عـهـدـ ، بلـ كانـ اـنتـخـابـاـ منـ الشـعـبـ حـسـبـ حـالـةـ ذـاكـ العـصـرـ فيـ حـيـاةـ رـئـيسـ الدـولـةـ .
ومـعـ ذـاكـ كـلـهـ فقدـ اـحـتـاطـ اـبـوـ بـكـرـ بـكـرـ فـقـالـ بـعـدـ موـافـقـةـ النـاسـ عـلـىـ اـنتـخـابـ عـمـرـ - اـنـهـ يـعـلـقـ نـفـاذـ هـذـهـ الطـرـيقـةـ بـأـنـ يـكـونـ بـرـضـيـ النـاسـ (ـ اـتـرـضـونـ بـنـ اـسـتـخـلـفـ عـلـيـكـمـ ؟ـ .ـ فـانـيـ وـالـلـهـ مـاـ أـلـوتـ جـهـداـ وـلـاـ وـلـيـتـ ذـاـ قـرـابـةـ)ـ وـعـلـىـ هـذـاـ اـسـاسـ جـعـلـ عـمـرـ بـنـ اـخـطـابـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ أـحـدـ السـتـةـ الـذـينـ جـعـلـ لـهـمـ حقـ اـخـتـيـارـ اـخـلـيقـةـ ، وـشـرـطـ الاـ يـكـونـ لـهـ مـنـ اـسـرـ شـيـءـ ، بـلـ لـهـ الرـأـيـ فـقـطـ ، حـتـىـ لـاـ تـوـجـدـ شـبـهـةـ وـلـاـيـةـ عـهـدـ .ـ بـخـلـافـ مـاـ فـعـلـهـ مـعـاـوـيـةـ مـنـ وـلـاـيـةـ عـهـدـ ، فـانـهـ يـخـالـفـ نـظـامـ اـسـلـامـ ، وـرـوحـ اـسـلـامـ .ـ وـالـذـيـ حـمـلـ مـعـاـوـيـةـ عـلـىـ اـبـتـداـعـهـ هـذـاـ الـمـنـكـرـ .ـ نـظـامـ وـلـاـيـةـ عـهـدـ :

١ - انه كان يفهم رؤاسة الدولة انها ملك ، وليس خلافة . انظر
اليه حين خطب في أهل الكوفة بعد الصلح وهو يقول (يا اهل الكوفة :
اتراني قاتلتم على الصلاة والزكاة والحج ، وقد علمت انكم تصاون
وتزكون وتحجرون ولكنني قاتلتم لاتصر عليكم ، وعلى رقابكم .
وقد آتاني الله ذلك وانتم كارهون . الا ان كل مال ودم اصيبي في هذه
الفتنة فطالول . وكل شرط شرطته فتحت قدمي هاتين)

نعم انظر اليه وهو يقول ذلك تجده يعلن عن نفسه انه يخالف الاسلام
حين يعلن انه قاتل الناس ليتأمر عليهم وعلى رقبهم . وحين يتتجاوز ذلك
الى ما هو اشد وانكى ، وهو يقول للناس ، كل شرط شرطه فتحت
قدميه . والله تعالى يقول : (وافروا بالعهد ان المهد كان مسؤولا) . انا
يعلن ايضا انه لا يتقييد بالاسلام . على ان طريقة انتخاب يزيد تدل على
انه كان يتمعد خلافة الاسلام في سبيل وراثة الملك ، كما يفهمه . لانه اخذ
رأي جميع الناس فلم يوافقه أحد . فاستعمل المال فلم يحبه الا من لا كيان
لهم في المجتمع ، ولا وزن لهم عند المسلمين . فاستعمل السيف . حدث
المؤرخون انه بعد ان عجز ولاته عنأخذ البيعة ليزيد في الحجاز ، ذهب
بنفسه وعنه المال والجند ودعا وجها المسلمين ، وقال لهم : قد عاهتم سيفي
فيكم ، وصلتي لارحامكم يزيد اخوك وابن عمك . وأردت ان تقدموا
يزيد باسم الخلافة ، وتكونوا انتم تعزلون ، وتقولون وتؤمنون ، وتجبون المال
وتقسمونه . فأجابه عبد الله بن الزبير مخيرا بين ان يصنع كما صنع رسول الله
اذ لم يستخلف أحدا . او كما صنع ابوبكر او كما صنع عمر . ففضض معاوية
وسأل باقي الناس فأجابوا بما قال ابن الزبير فقال . أعز من انذر . اني قائم
بقالة . فاقسم بالله اثن ردي ^{أحدكم} كلمة في مقامي هذا لا ترجع اليه كلمة

غيرها ، حتى يسبقها السيف الى رأسه . فلا يقين رجل الا على نفسه . ثم أمر صاحب حرسه بأن يقيم على رأس كل وجيه من وجهاء الحجاز ، وكل معارض من المعارضين رجالين ، وامرهما بأن كل رجل يود عليه كمة تصدق او تكذيب ، فليضر بآه بسيفها .

ثم رقى المنبر فقال (هؤلاء الرهط هم سادة المسلمين وخيارهم . لا يدم أمر دونهم ولا يقضى الا على مشورتهم . وانهم قد رضوا وبايعوا فبايعوا على اسم الله)

هذا هو الاساس الذي أقام عليه معاوية نظام ولالية العهد . وهو أساس ينادي على نفسه بأن الاسلام بريء منه . قال عمر رضي الله عنه من أمر رجالاً لقرابة او صداقة يدينها وهو يجد في المسلمين خيراً منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين) .

٢ - كان معاوية لا يتقييد بالعادات والتقاليد العربية ، ولا بالنصوص الاسلامية ولا بعمل الخلقاء قبله ، وهذا ما جعله يقدم على احداث ولالية العهد . اما التقاليد العربية فقد كانت تقضي بأن تكون السن والفضائل اساساً لاختيار شيخ القبيلة . ولا تراعي فيها الوراثة . ولكن معاوية لم يبال بذلك ولا بتعاليم الاسلام التي تجعل حق اختيار الخليفة للامة . بل خالف ابا بكر وعمر ، بل خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ترك الامر للمسلمين يختارون من هو أصلح لولالية امورهم . ولعل معاوية كان متاثراً بالنظام الذي كان سائداً في تلك الايام عند الدولتين البيزنطية والساسانية اللتين كان الحكم فيها وراثياً .

٣ - ان طريقة اجتئاد معاوية في الامور طريقة تقوم على أساس النفع المادي ، لا على الاسس الخلقية . وكان ينظر الى العصر الذي يعيش

فيه . ويأخذ من التعاليم الإسلامية ما يوافق العصر . ولذلك اباح لنفسه ان يحدث النظام الوراثي . وكان الاولى به أن يتبع الطريقة الإسلامية في الاجتهد ، بأن يجعل الاساس هو القيم الخلقية ، لا النفع المادي وأن يأخذ التعاليم الإسلامية لمعالجة مشاكل عصره ، لا أن يأخذ مشاكل عصره ليعالج بها تعاليم الاسلام ، فيحورها ويفيد لها وينجاها .

و هنا قد يعرض سؤال ، وهو كيف فعل معاوية هذه المخالفة فلم تقم عليه ثورة ؟ . والجواب على ذلك هو .

١ - ان السنوات التي تولى فيها معاوية الحكم جات عقب ثورات واضطرابات عنيفة وكانت الامة منهكة تحتاج الى استقرار . وما اتفاق الشباب الثلاثة في ١٧ رمضان على قتل علي و معاوية و عمرو الا صورة عن احساس الامة بوضع حد لهذه الثورات . ولذلك تكون معاوية في هذا الظرف من الاتيان ب فعلته .

٢ - كان لانتقال العاصمة من المدينة الى دمشق اثر في نقل اجواء الدولة من حال بيته اسلامية عرقية و عربية اصلية الى حال بيته متأنة بالرور والفرس بما غير الاجواء ، وجعل اجواء جديدة ، أثرت على الشعب حتى سكتت على ذلك علاوة عما اötته معاوية من دهاء و حنكة .

٣ - على ان المراق قد ثار ، والهزاز قد ثار ، ونتيج عن ذلك مقتل الحسين رضي الله عنه ونتيج عن ذلك ايضاً ثورات الخوارج المتالية . من جراء نظام ولایة العهد ، وان كانت هذه الثورة لم تؤثر لانهما لم تكن في العاصمة ولا قريبة منها .

المهمة التنفيذية (الوزارة)

أ - للشعب واجبات لا بد من القيام بها ، وحاجات لا بد من قضائها وتعات لا بد من تحملها ، ومسئولييات لا بد من تقاديرها . وقد أعطى السلطان لشخص انتخبه نيابة عنه لتنفيذ هذه السلطة ، وتحمل تعاتها ، والقيام باعبائها . هذا الشخص هو رئيس الدولة فهو الذي ينوب عن الامة في السلطان ، ويتولى تنفيذ هذا السلطان . فهو رئيس الدولة ، وفي نفس الوقت هو رئيس الحكومة ، بصفته المنتخب للتنفيذ قال عمر بن عبد العزيز (است بقاض واغا انا منفذ) .

غير انه لما كانت اعمال الدولة كثيرة ، وواجبات الشعب متعددة ، ولا يستطيع رئيس الدولة ان يقوم بها وحده ، صارت الحاجة ماسة لوجود افراد آخرين يعاونون رئيس الدولة . ويتحمّلون معه مسؤولية الحكم والتنفيذ . ويشاركونه في تحمل تعات الحکم والسلطان ، ويعاونونه في القيام باعبائه . ويتعدد هؤلاء المعاونون والمشاركون حسب زيادة الاعمال وقلتها ، وتتنوعها واختلافها .

ب - ما دامت الهيئة التنفيذية تعين حسب الحاجة ، لا تقليداً للدول الأخرى او النظم الأخرى ، فيقتصر في تعينها على من تدعو الحاجة اليه لمعاونة رئيس الدولة في العمل ، وتحمل المسئولية معه . وعلى ذلك فالقسم التنفيذي في الدولة هو هيئة معاونة لرئيس الدولة ويحدد افرادها باقل عدد ممكن وليس للهيئة التنفيذية حسب النظام الاسلامي صفة الوزارة كما هي في النظام الديمقراطي ، وان شابهتها في صلاحيات الحكم . وصفتها أقرب ما تكون للهيئة التنفيذية الموجودة في روسيا حالياً . ولذلك لا يتحقق على

رئيس الدولة ان يلزم كل عضو من اعضاء الهيئة بالاشراف على مصلحة معينة
يرأسها، بل الهيئة التنفيذية بجموعها لها صلاحية الحكم والادارة على
جميع المصالح والدوازير ويجوز لرئيس الدولة بعد موافقة مجلس الشورى له
ان يختص بعض اعضاء الهيئة بعض المصالح ، كما يجوز ان يختص كل مصلحة
من مصالح الدولة بعض من اعضاء الهيئة التنفيذية . وحيثند يكون العضو
باثابة وزير لهذه المصلحة . ويتمدد بحسب الحاجة . ويجوز ان يترك ذلك من
غير تحصيص الا انه اذا ارتب مجلس الشورى باسم الامة حالة من التخصيص
او عدمه، فحيثند على رئيس الدولة ان يسير وفق هذا الترتيب من تحصيص
او عدم تحصيص . وعلى اي حال فان الهيئة التنفيذية تتمتع بصلاحية
الحكم ، وتشترك مع رئيس الدولة في مسؤوليات الحكم . ووضع
سياسته العليا الداخلية والخارجية . غير انهم مستوفون امام رئيس الدولة
افراداً وجملة ، مسؤولية قانونية وأدبية ، على ان يكون مرجعيهم جميعاً
الامة الممثلة في مجلس الشورى .

وقد كان عليه السلام يستعين في تنفيذ الاحكام ب الرجال يعاونونه في
التنفيذ . وهم ابو بكر و عمر و عثمان . وكان ابو بكر يستعين بأبي عبيدة
وبعمرو بن الخطاب . وعمر كان يستعين بعثمان و علي . فكانوا بقلم الهيئة
التنفيذية . وقد استعملت طريقة تحصيص اعضاء الهيئة التنفيذية بمصلحة من
المصالح كما استعملت طريقة عدم التخصيص . فأبو بكر حين ولـى الخلافة
قال له أبو عبيدة : - انا اكفيك المال . وقال له عمر : - انا اكفيك
القضاء . فلماهما . وبذلك خص كل واحد من الهيئة التنفيذية التي
تعاونـه في الحكم بمصلحة من مصالح الدولة . وعمر حين ولـى الخلافة كان
يعاونـه في الحكم على وعثمان . ولكنه لم يختص أحدهما في مصلحة معينة

من مصالح الدولة ، بل كانا هيئة تنفيذية تعاونه في جميع شؤون الدولة .
ج - كان لرئيس الدولة كاتب سر خاص به كما كان له ترجمان ليترجم
له ما يحتاجه (والآن دائرة الترجمة والسكرتارية العامة للهيئة التنفيذية) .
فقد كان عليه السلام متخدأً حذيفة ابن اليان كاتب سره ، وزيد بن
ثابت ترجمانه بالفارسية والقبطية والحبشية واليهودية .

د - يعين لكل مصلحة من مصالح الدولة مدير يتولى ادارتها
ويشرف على جميع شؤونها . وهؤلاء المديرون ي تكونون تابعين لالمية التنفيذية
بخدمتهم . وهم المسؤولون مباشرة عن الادارة . فكل واحد منهم مسؤول
عن الادارة التي يتولاها مسؤولية مباشرة . وهو الذي يتمتع بصلاحيات
رؤاسة الدائرة وتوجيهها . وفي حالة تحصيص أحد اعضاء الهيئة بمصلحة من
المصالح او تحصيص كل عضو في مصلحة ، يكون كل مدير تابعاً لعضو الهيئة
المختص بالمصلحة ومسؤولاً أمامه .

وعلى ذلك فان ادارة المصالح متصلة بالناحية الادارية . وقد كان
الدولة في زمن الرسول عليه السلام عدة مديرين . لكل مصلحة مدير .
وكان يسمى كاتباً . فقد كان معيقب ابن ابي فاطمة كاتباً للغنم ،
والزبي بن العوام كاتباً لاموال الصدقات ، والمغيرة بن شعبة كاتباً للمدانيات
والمعاملات وشريحيل بن حسنة كاتباً للتوقعات الى الملوك ، وعبد الله ابن
الارقم كاتباً بين الناس في قبائلهم ومياهم .

المصالح العامة

كانت مصالح المسلمين تقضي من قبل الدولة ، وكانت تعيين اكمل
مصلحة كاتباً (مديراً) . وكانت تتعدد هذه المصالح بحسب الحاجة .

وترداد كلما غلت الدولة وازدادت مصالحها . ومن أهم المصالح التي كانت في الدولة الإسلامية ، والتي كانت لها دائرة خاصة ، أو ديوان خاص ، المصالح الآتية .

أ - الاحصاء . لا بد أن يكون عدد افراد الدولة اي سكانها معروفاً حتى يتأنى القائم بواجباتهم وقضاء حاجاتهم . ولا بد ان يعرف عدد من يولد في كل يوم ، ومن يموت وان يعرف من يدخل اراضي الدولة من خارجها . و الاول من عمل الاحصاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد قال : (اكتبوا من تلفظ بالاسلام) وكتب عمر الى الناس على قبائلهم فاخصائهم حتى يفرض الفرض ويعطي المطابا . وجعل معاوية على كل قبيلة من قبائل مصر رجلاً يسجل المواليد ، ومن تزل بالبلاد من خارجها . وكان هذا الرجل الذي يوكل اليه امر المواليد يصبح كل يوم ، فيدور على المجالس فيقول : هل ولد الديلة فيكم مولود ؟ وهل تزل بكم نازل ؟ فيقال ولد افلان غلام ، وافلان جارية ، فيكتب اسماءهم . ويقال تزل بهم رجل من اهل كذا بيعاليه ، فيسميه وعياله . فاذا فرغ من القبيل اقى الديوان حتى يثبتت ذاك . وهذه الطريقة اجتهادية ، وتطور المصلحة يقضى باتباع الطريقة الحديثة في تسجيل المواليد والوفيات وغيرها .

ب - البريد : وقد كان للدولة الإسلامية بريد ، وقد ابتدأ البريد من ایام ابي بكر ، ثم انتظم في ایام عمر ، واستمر على ذلك حتى ایام معاوية فأنشأ له نظاماً خاصاً يتفق مع تطور العصر وحاجة الدولة . فقد احضر رجالاً من دهاقين الفرس وعمال الروم ، فعرفتهم ما يريد فوضوا له البريد .
ج - المساحة : ومن الاشياء الازمة مساحة اراضي الدولة لمعرفتها وتوزيعها ، وأخذ الضرائب عنها . وعمر بن الخطاب اول من نظم امر المساحة

وكان يبعث عملاً لمساحة الأرض . فقد ارسل للعراق واليin مختصين بمساحة الأرض ، لوضع الخراج عليها .

د - التموين : ومن الاشياء الضرورية للشعب الاشراف على التموين بجميع انواعه ، اشرافاً يضمن سهولة شراء المؤن وحوزتها وتنسيتها لجميع الناس . واول من نظم ادارة التموين في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وذلك انه حصلت في السنة السابعة عشرة للهجرة مجاعة استمرت سنتين ، وقيل ثلاث سنوات . وقد دبر عمر امور المسلمين فيها تدبيراً ناجماً ، فكتب الى امراه مصر والشام وال العراق ، ان يوافوه بالمالية ، فأفته القوافل تحمل طعاماً كثيراً ، ومؤناً وغير ذلك ، فوسع على الناس ، وانتظم امر التموين . وكما يضمن الاشراف سهولة الشراء يضمن عدم الاحتكار ، وتنظيم التوزيع .

ه - صك النقود : ومن الاشياء الازمة لاستقلال الدولة صك النقود الخاصة بالدولة حتى يكون الاستقلال الاقتصادي شاملًا جميع نواحيه المالية وقد كان الناس في زمن الرسول عليه الصلة والسلام ، يتعاملون بالنقددين الروماني والفارسي ، فيستعملون الدنانير الرومانية والدرارهم الكسرورية . ولم يكن للمسلمين نقد خاص ، واستمر الحال كذلك طول مدة الرسول عليه السلام ، و ايام اي بكر . الا ان عمر في خلافته امر ان يضرب نقد خاص بالدولة الاسلامية . ثم استكمل النقد شكله الاسلامي المتميز في ايام عبد الملك بن مروان . ومنذ ذلك الحين صار للدولة الاسلامية نقد خاص بها ، يتعامل به في جميع المحافنها .

و - البحوية : ولما كانت بلاد العرب بلاداً تقع على شواطئ عده بحار ، كان لا بد لها من اسطول بحري للتجارة والنقل والدفاع . وأول من

انشأ دائرة البحريّة معاوية ابن أبي سفيان ، فقد انشأ اسطولاً بحرياً حين دعت الحاجة الى الغزو في البحر . واتخذ مدینتي صور وطرابلس الشام ، امكنته لصناعة السفن . وقد مهر العرب في ذلك مهارة فائقة . ولما فتح قبرص ورودس كان اسطوله مؤلفاً من الف وسبعين سفينة .

ز - دائرة الخارجية : وكان لها كاتب يتول كتابة الكتب . ولها رسائل يذهبون بهذه الكتب الى البلاد الأخرى . وأول من فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ج - دائرة الشرطة : وأول من أحدث فكرتها عمر بن الخطاب في نظام العسس ونظمها علي بن أبي طالب تنظيماً متميزة ثم استكملت نظمها في أيام عبد الملك بن مروان وكان صاحب الشرطة متصلراً رأساً في المركز بالهيئة التنفيذية . وفي الولايات بالوالى .

ط - دائرة الدعاء : وأول من أحدثها معاوية بن أبي سفيان . وكانت قبله مع دائرة الخارجية للدعوة الى الاسلام . فيحولها الدعاء الى الدولة داخلياً وخارجياً . وجعلها منفصلة عن دائرة الخارجية .

ي - دائرة الداخلية : وكانت تشرف على الولاة . وقد وضع فيها عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة ، ليشرف على اعمال الولاة ، وعلى سلوك الشعب بالنسبة لهم . وكانت تابعة لرئيس الدولة مباشرة لأنها من الحكم وليس من الادارة ولذلك يجب ان تكون ضمن تنظيم الهيئة التنفيذية ودائرة من دوائر الحكم فيها .

ك - دائرة الضرائب : وأول من أحدثها عمر بن الخطاب وكانت تتولى جمع الحراج والمشور وقد تمددها علي بن أبي طالب في أيام خلافته ومنع ان تحصل بالضرب او الشدة ، كما منع جمعها من اي انسان الا بعد ان

يؤمن له رزقه وكسوته صيفاً وشتاءً ودابة يوكلها . وكان الاشتراكيني
يتولى له الخارج .

وهناك دوائر أخرى كانت في الدولة . وهي ادارة الاستخبارات ،
ادارة السجون ، وادارة الزراعة ، وادارة التحقيق ، وكانت تشرف على
المساجد حين كانت المدارس فيها ، وظلت تشرف عليها بعد ذلك بصفتها
امكنته لتنقيف الشعب بحملته ، مع كونها امكنته عبادات . وادارة
الاجانب وكانت دائرة هامة . وقد وضع لها الفقهاء باباً خاصاً هو باب
المستأمن . كما كانت دائرة المكوس على حدود الدولة . وكانت تتولى
ذلك عمل مكاتب الجوازات على الحدود . كما كانت دائرة المهاجرة
والسفر التي تأذن للمسافرين بغاءدة دار الاسلام ، وتسمح لغير المواطنين بدخول
البلاد . وهناك دوائر أخرى . وهذه الدوائر كانت لادارة مصالح الامة
وموظفوها تابعون لرؤساء هذه الدوائر . الا انه لما كان نظام الحكم
الإسلامي يجعل الادارة غير الحكم لم يشغل الهيئة التنفيذية بدوائر
الحكومة وبالموظفين لأنهم يشكلون جزءاً صغيراً من عمل الدولة ، بل جعل
الدوائر تعمل وحدتها وجعلها جميعها في جملتها تابعة للهيئة التنفيذية تتولاها
كتنائية من نواحي الحكم وتشرف عليها اشرافاً ادارياً .
وفي هذا العصر يسكن احداث دوائر حيث الحاجة ، كما كانت تحدث
دوائر جديدة في كل عصر .

الادارة

كانت الادارة الاسلامية لدوائر الحكومة ولمصالح الناس سائرة
حسب الحاجة ، ومتطورة حسب اتساع رقمة الدولة ، وتعدد حاجاتها ، في

بيئاتها المختلفة .

ولذاك كانت قاعدة على النظام اللامر كزي . فكانت الدولة توسع سلطة الولاية وصلاحياتهم وكل الموظفين المسؤولين في الدولة ، حتى يستنبطوا ما يلزم لقضاء مصالح الناس من دراساتهم عن كثب ويسرعوا في المجاز الاعمال وفض المشكلات . إنما تضييع مصالح الناس بالتطويل ، ولأن العرب الفوا التقاضي على عجل ، وما عرفا التطويل بالخصوصيات والمرجعات . فالبساطة في الادارة ، والاسراع في المجاز الاعمال كانا ظاهرين كل الظهور في جميع الدول الاسلامية على اختلافها وتطور امورها فقد عهد الوليد بن عبد الملك لمحرم بن عبد العزيز بأماره الحجاز (مكة والمدينة والطائف) قبل ان يتقلد الخلافة ، فأبطن عن الخروج فقال الوليد طاجبه ما بال عم لا يخرج الى عمله؟ قال . زعم ان له اليك ثلاثة حوانج قال . فجعله علي . فجاء به . وسألته . فقال له عمر . انك استعملت من كان قبلني ، فأنا احب ان لا تأخذني بعمل اهل العداون والظلم والجور . فقال له الوليد . اعمل بالحق وان لم ترفع علينا درهما .

وهكذا اطلق يده في الولاية من ناحية ادارية . وكان عمر نفسه حين ولی الخلافة يوسع على عماله صلاحياتهم الادارية ، ويلومهم حين يسألون عن النواحي الادارية التافهة . ويأمرهم ان لا يشاوروه الا في اهم المهام ، مما يشكل عليهم أمره فقد كتب الى عامله على اليسن ، (اما بعد فاني اكتب اليك آمرك ان ترد علي المسلمين مظلومهم ، فتراجعني ، ولا تعرف مسافة ما بيني وبينك ، ولا تعرف احداث الموت حتى لو كتبت اليك ان اردد على مسلم مظلمة شاة ، لكتبت - اردها عفرا او سوداء فانظر ان ترد على المسلمين مظلومهم ولا تراجعني . وهكذا كان يسيء الحلفاء في الشؤون

الإدارية ، واصعدين نصب اعينهم المصلحة العامة ، ويهتمون بصالح الشعب
مهما صارت ، ويحاسبون الولاية على التفريط حتى لو شكا اصغر الرعية على
الوالى مبعث شكواه ، وقدم الشاكي والشكوى منه الى المحاكمة ، وإذا
تكررت الشكوى على الوالى ، أو كان هناك ضجر وتذمر منه عزله وولى
غيره . ومع ان الدولة كانت تعتمد على الاستخبارات ، وتحري احوال
الولاية والناس ، وتقف على اخبارهم ، الا أن نظامها الاداري كان يمنع
الوسائل الكاذبة وينع من التجسس على احوال الناس الخاصة في منازلهم ،
وكان المترتب حرمة ، فلا يدخل عليه احد من رجال الدولة ، الا بأذن
صاحبها . حتى أن عمر بن الخطاب عرف ان شبابا يشربون ، فنزل عليهم ،
فا كان منهم الا ان حاجوه بأنه دخل منزلهم دون اذنهم ، فاعترف بخطئه ،
وخرج دون يسأله . وقال عمر بن عبد العزيز في احدى خطبه . (ايها)
الناس من صحبنا فليصحبنا بحسن ، والا فلا يقربنا . يرفع اليها حاجة من
لا يستطيع رفعها ويعيننا على الخير جهده ، ويداننا من الخير على ما لا نهتدى
إليه ، ولا يقتات عندنا الرعية ، ولا يعترضن فيما لا يعنيه) وكان يتولى الادارة
من فيه الكفاءة والمقدرة عليها بغض النظر عن طائفته ، وجنسه ، فقد ولى
عمر بن الخطاب النصارى والجوس ادارة الدواوين ، لعلهم بهما . وولى
معاوية النصارى في صالح الدولة ، فقد عهد الى سرحون ابن منصور بادارة
الاموال . كما انه لم يكن هنالك ما يمنع من استخدام النساء في صالح
الحكومة ، مع المحافظة على الاخلاق ، بضمان عدم الملوء وعدم التبرج ،
وجعل الاختلاط جماعياً عند الحاجة وقد استخدم النبي صلى الله عليه وسلم
النساء في حروبها وغزوتها ، وكن يخدمن الجندي ، ويأخذن من الطعام ،
ويتوافن الرجال ما يصلحون له كالطعام والاسقاط . وخياطة قرب الماء . ومن

أشهر النساء الـأـلـاـقـيـاتـ وـلـاهـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـعـمـالـ مـدـاـوـاـةـ الـجـرـحـىـ رـفـيدـهـ
الـاسـلـامـيـةـ ،ـ وـاخـتـهـاـ كـعـبـةـ بـنـتـ سـعـيـدـ الـاسـلـامـيـةـ .

ولم يكن المقصود بالادارة في الدولة الاسلامية وضع خطة قانونية
تلزمها في كل الظروف . بل كانت الادارة تختلف باختلاف الازمان
والولايات والاحوال ، فكل عصر طريقة في الادارة ، ولكن قطر احواله
الخاصة . قيل ان عمال مصر استقبلوه مرة بأبهة . فنزل واخذ بالمبارة
ورماهم بها . وقال (ما اسرع ما رجمتم عن رأيكم . اي اي تستقبلون في
هذا الزي) . ومنع استقبالات الحكام والولاة . ولكن هن ذهب الى
الشام ، رأى لمعاوية موكبا فقال له - اكرسوه في ظل الاسلام يا معاوية
فاعتذر له قائلا - انا في بلاد لا غتنع فيها من جواسيس العدو ، فلا بد لهم
ما يرهبهم من السلطان فان أمرتي بذلك اقت عليه ، وان نهيت عن
انتهيت . فلم يأمره ولم ينهه .

دوابيه الحكoomah

لا بد للادارات في الدولة من دواوين خاصة ، تقضي فيما مصالح
الناس . وكان الجامع في الاسلام هو المكان الذي اعد للدواوين الحكومية ،
فقد كان هو المجتمع ، والجنس ، والمحكمة ، وديوان المال ، وكل ما له
علاقة بالسلطان والسكان ما عدا الوالي فقد كان يدير ولايته في المعسكر ،
ويجعل المعسكر بعيداً عن المسجد ليكون بعيداً عن دور الحكومة ولما
كثرت الفتوحات أمر عمر بن الخطاب ببناء بيوت لمكاتب الادارة في مكان واحد حتى
لا تفرق دواوين الدولة . وأبقى الوالي في مكانه في معسكر الجيش ،
ودوائين الدواوين على مثال دواوين الفرس والروم . دونها اه عقيل بن ابي

طالب ، وعكرمة بن نوفل ، وجبريل ابن مطعم والخذ سجلات لاعمال
الحكومة ؟ واضابيو لشنونها . ونظمها تنظيماً تاماً . ثم تتابع تحسين اسلوب
الادارة . وأخذ يسير في مدارج الرقي ، وقد ترجمت في ايام عبد الملك النظم
الادارية للغربية ، والخذ في كل ادارة غرفة لاستراحة المراجعين وتنوعت
صلاحيات الوالي حتى صار هو الذي يتولى امر الشرطة في ولايته ويسيطر
مدیر الشرطة في أمره .

الولاية

١ - تشکیل الولايات :

تقضي الادارة تقسيم اراضي الدولة الى وحدات صغيرة ، من حيث
مساحة الارض ، وما فيها من سكان ، ومتاحتاً من اعمال . وتسمى
هذه الوحدات (ولايات) وتقسم كل واحدة من هذه الولايات الى وحدات
تسمى عمالات (محافظات او مديریات) ويسمى كل من يشرف على ولاية
واليًا ومن يشرف على عمالة محافظاً او مدیراً .

وهذا التقسيم الاداري تليه مصلحة الدولة والامة . واول من قام
بهذا التقسيم ابو بكر . فقد قسم البلاد الى ثلاث ولايات . فجعل الحجاز
ولاية . واليمن ولاية . والبحرين وما اليها ولاية . وقسم كل ولاية الى
عمالات . فجعل الحجاز تلث عمالات ، هي مكة والمدينة والطائف .
وجعل اليمن ثانی عمالات هي صنعاء ، وحضرموت ، وخولان ، وزبید ،
ورمّع ، وأجندة ، ونجران ، وجرش .

ب - تعین الولاية :

يجري تعین الولاية مباشرة من قبل الدولة . فيعيّنهم رئيس الدولة بموافقة

مجلس الشورى . وقد كان عمر بن الخطاب يسير على هذه الطريقة فلا يختار
واليًا الا برأي مجلسه .

ج - الوالي حاكم ، وهو ينوب عن رئيس الدولة في
تحمّل المسئولية في الولاية ويعاونه في العمل ، ولذلك لا بد ان تتوفر فيه
صفات الحاكم ، لانه يقوم ووزير خاص للمنطقة التي يتولى عليها . وقد كان
عليه السلام يتخير ولاته وعماله من اهل الصلاح للحكم ، واصحاب الدين
وأولي العلم . ويختارهم على الالغاب من المنظور اليهم في العرب ، ليوقروا
في الصدور ، ويكون لهم سلطان على المؤمنين وعلى غيرهم ، ويختارهم من
يحسنون العمل فيما يملؤن ، ويشربون قلوب الرعية الايان ، ومهابة الدولة .

د - صلاحيات الوالي ووظيفته :

يعتبر الوالي هو الحاكم الشرعي لولاياته . وله الولاية الخاصة عليهم .
ويعطى صلاحيات الحكم ، وصلاحيات الادارة فيها ، وفق دستور الدولة
وقوانينها وانظمتها ، والأنظمة الخاصة التي قد تسمى الدولة لهذه الولاية .
وتعطى له حرية الاجتهاد في الادارة فيما يعرض له من مسائل ادارية ، لا
يمجد لها مرجعاً في الدستور او القانون او الانظمة .

فقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ والي على اليمن . وقال
له بم تحكم ؟ قال بكتاب الله . قال فان لم تجده ؟ قال بسنة رسول الله .
قال : فان لم تجده ؟ قال اجتهد رأيي . فقال الحمد لله الذي وفق رسول
رسول الله لما يحبه الله ورسوله .)

وال WALI صلاحية مناقشة الحكومة فيما ترسل له من اوامر وانظمة ،
لانه ادرى بشئون ولايته ، ولأن الادارة لا مركزية . فقد اوعز زياد الى
والى خراسان ان يصطفي لمعاوية الصفراء والبيضاء . فلا يقسم في الناس

ذهبأً ولا فضة ، عملاً بكتاب ورد عليه من الخليفة . فكتب والي خراسان
إلى زياد - بلغني ما ذكرت من كتاب أمير المؤمنين . واني وجدت كتاب
الله تعالى قبل كتاب أمير المؤمنين . وانه والله لو ان السماء والارض كانتا
رتقاً على عبد ، ثم اتقى الله جعل له مخرجاً والسلام .)
هـ - مجلس الولاية :

كان في كل ولاية مجلس من اهل الرأي . وكان على الوالي ان يأخذ
برأي هذا المجلس ، وان تكون لهذا المجلس صلاحية مشاركة الرأي في
شؤون الحكم والادارة .

كان عمر بن عبد العزيز والياً على المدينة ، وكان لا يقطع امرأ بدون
استشارة . فكان اذا جلس مجلس الامارة ، امر فالقي لرجلين من اهل
الرأي وسادة قبائله . وقال لها انه مجلس شرّة وفتنة . ولا يكن كما
عمل الا النظر الي (اي مراقبتي) فاذا رأيتها مني شيئاً لا يوافق الحق ،
فخوافي وذكراني بالله عز وجل . وكان شرحبيل بن حسنة حين ولى الشام
يرجع الى ابي عبيدة بن الجراح ، ومعه اذ بن جبل ، وخالد بن سعيد ؛ وهم
مجلس ولایته .

و - علاقة الوالي بالدولة :

الوالى موظف من موظفى الدولة ، ولكنه حاكم وله صلاحية الوزير فى
ولايته من الناحية الادارية . وكانت تختلف علاقته بالدولة عن علاقة باقى
الموظفين . لأن جميع دوائر الحكومة ما عدا القضاة والمالية والجيش تخضع
لحكمه وادارته محلياً . وتكون كل ادارة تابعة للمركز العام من حيث
التعيين والراتب بما في ذلك النقل والاشراف على العمل وتابعة للوالى من
حيث الادارة وتسخير الامور محلياً ، وعلاقة الوالي بالدولة علاقة موظف مقيد

بأوامرها بعرض لعقابها كل حين .

و كانت الدولة تتشدد في اختيار الولاة ، لما لهم من الصلاحيات . وكان يكشف عن حاله دائمًا ، ويواقب مراقبة دقيقة . فالرسول عليه السلام كان يكشف دائمًا عن حال عماله ، ويسمع ما ينقل إليه من أخبارهم . وكان عمر بن الخطاب يقضي شطورةً عظيماً من وقته في سياسة العمال . وكشف أحوالهم وانتقاء أصلحهم ، وتنظيمهم في الادارة والسياسة على اسلوب محكم . وقد عين محمد بن معاذة للكشف عن احوال الولاة ، والتقتيش عليهم . وكان يذهب هو بنفسه في بعض الأحيان للتقتيش على الولايات والولاة . وكانت له عيون تكشف له عن أخبار الرعية والولاة .
و كان يعقد كل سنة مؤتمراً الولاة في موسم الحج ليتذاكر معهم في شئون الولايات ، وليرى عن أحوالهم .

ز — علاقة الوالي بالشعب :

الوالي نائب عن الحكومة في ادارة ولايته . ولذلك كانت العلاقة بينه وبين الاهالي قائمة على قاعدة العلاقة العامة الاسلام بين الحاكم والحكومة . وهي ان على الشعب السمع والطاعة ، وعلى الوالي المدل وحسن الادارة . وعلى الوالي ان يعمل برأي الشعب من اهل ولايته ، كما يعمل برأي مجلس الولاية . وان يتعرف احوال الناس ، ويجعل بأخبارهم احاطة دقيقة . وعلى الشعب ان ينصح الوالي ، وان يبين له خطأه بالاسلوب الحكيم ، وللشعب صلاحية مقاضاة الوالي ، اما لدى القضاة واما بالشكوى عليه للمسئول عنه في سر كثر الدولة . ويأثم الشعب ان سكت على خطأ الوالي او ظلمه . ولكن كل ذلك مع حفظ هيبة الحكم . وعلى الوالي مع مراعاته لمجتمع صالح الشعب ان يحفظ هيبة الدولة . فقد كتب والي ارمانيه للمنصور ،

يُخبره أن الجندي قد شغبوا عليه ، ونهبوا ما في بيت المال . فوقع في كتابه :
(اعتزل عملنا مذموماً مدحوراً) ، فلو عقلت لم يشغبوا ، ولو قويت لم ينهبوا)

ح - مدة الولاية :

لم يحدد الاسلام مدة ولاية الوالي ، ولا يوجد نص او عمل يحدد مدة معينة لولايته ، وإنما تحدد ولايته بنوع عمله ، فإن احسن عمله ورضي عنه الشعب والدولة ، بقي والياً ، والا عزل ، او نقل . الا ان الذي جرى عليه عمل الدولة الاسلامية ، انهم كانوا يتذكرون الوالي يكث في ولايته مدة معقولة لا تقل عن تلات سنين . الا ان هذه المدة ينبغي الارتكيد عن المعمول حتى لا يطمع بالاستقلال في الولاية ، وحتى لا تتحرك فيه احساس السيادة وبعد هذه المدة ينقل الى ولاية اخرى او عمل آخر .

الجيش

تعتمد الدولة في قيامها وثبتت قواعدها على النظام الذي تحمل مبدأه ، وتجعله رسالته ، ورسالة الشعب ، ولكنها مع ذلك تعتمد على الجيش اعتباراً مادياً ، حتى تحمي البلاد من القلاقل الداخلية ، والاعتداء الخارجي لأن القوة لا تدفع الا بالقوة ، والنظام لا يسير الا اذا كان معه ما يوطد اركانه في المجتمع البشري . والاسلام من اول يوم اسس فيه دولته ، اسس معها الجيش . وكانت الدعوة الاسلامية تسير ومعها قوتها المادية . وقد كان المسلمين كلهم جنداً . فكل مسلم جندي مهياً للقتال في كل وقت لانه يعتقد الاسلام ، ويستعد للقتال في سبيله وسبيل دولته ، لأن قتال الاعداء جهاد ، وهو عبادة من العبادات ، وفرض من فروض الاسلام وكان الرسول ينظم الجيش في فرق ، ويولى على كل فرقة قائداً ، ويعقد له

لواءه . وأول لواء عقد في الاسلام لواء عبد الله بن جحش . وعقد لسعد بن مالك الاذدي راية سوداء وفيها هلال ابيض . وكان لواء النبي ابيض ، او اصفر ، او اغبر . وكانت له راية تدعى العقاب ، مصنوعة من الصوف الاسود مكتوب عليها (لا إله الا الله محمد رسول الله) . ويدل التاريخ ان راية الجيش كله هي راية الدولة . ولكل لواء من الوية الجيش راية خاصة .

قواعد الجيش

لا بد ان يكون للجيش قائد عام ، يعينه رئيس الدولة نائباً عنه ، لانه القائد العام لجميع الجيش والقوى المسلحة هو الرئيس . وكذلك لا بد ان يكون لكل فرقة قائد ولكل لواء قائد ولكل كتيبة قائد وكلهم يعينهم رئيس الدولة اما باقي القواد والضباط فيعينهم القائد العام للجيش . فقد كان للسرايا التي يبعثها عليه الصلة والسلام قواد ، لانه كان يولي على كل سرية قائد ، ويختار في تعين من يخلفه ان قتل . ففي غزوة مؤته استند قيادة الجيش الى زيد بن حارثة وسلمه الراية ، وقال : - ان قتل زيد فليأخذ الراية جعفر بن ابي طالب . وان قتل جعفر فليأخذ الراية عبد الله بن رواحة . ولما تولى ابو بكر الخلافة صار يولي قواد الجيش . فقد دعا عمرو بن العاص وسلم اليه الراية ، وقال له : قد وليتك هذا الجيش فانصرف الى فلسطين . وامر ان يكون تابعاً لقيادة ابي عبيدة ، وقال له : كاتب ابا عبيدة وانجده اذا ارادك ، ولا تقطع امراً الا بشورته . ولما تولى عمر الخلافة صار يولي قواد الجيش . فقد ولـى سعد بن ابي وقاص قيادة الجيش ، وكتب له ان شاور طلحـة الاسدي ، وعمرو بن معدـى كربـى في

امر حربك ، ولا تولها من الامر شيئاً . فان كل صانع هو اعلم بصنعته .
وقد ولی ابا عبید بن مسعود قيادة الجيش . وبعث معه سليمان بن قيس ،
وقال له : لولا عجلة فيك لوليتك . ولكن الحرب زبون لا يصلح لها الا
الرجل المكيث الوزن الذي لا يجعل في امره .

تنظيم الجيش

التجنيد للجيش من صلب النظام الاسلامي ، لانه - كما قدمنا -
جهاد وهو عبادة من العبادات ، وفرض على جميع المسلمين . ولذلك كان
المسلمون يدربون جميعهم على الجنديه ، ويكونون حاضرين للقتال في كل
وقت تدعوهم الدولة له . وكانت للجيش عطايا يأخذها من الفئام حصة له ،
ولم يكن الجيش خصصاً بفئة خاصة . ولما تولى عمر بن الخطاب الخلافة ،
وصار لا بد من وجود جيش دائم تحت السلاح ، أسس هذا الجيش الدائم
وخصص لهم رواتب وصار عند المسلمين جيش دائم تحت السلاح وجيش
احتياطي ، يستدعي عند الحاجة وهو بقية الناس من المسلمين لان التجنيد
والتدريب على الاعمال العسكرية كان عاماً ، وظل عاماً . الا انه في ايام
الوليد بن عبد الملك وضع اصول خاصة للتجنيد . فقد جعل جبرياً على كل
محتم نبت شعره . ولا يؤخذ للجنديه اي شخص الا بعد الفحص الطبي .
فكان الشباب يجرون من تيابهم للاطلاع على عيوب اجسامهم فينبذ
السميم ويؤخذ السليم .

وقد جعل الجيش كله جيشاً واحداً ، يوضع في معسكرات خاصة .
وقد قسم عمر بن الخطاب معسكرات الجيش على الولايات . فصیر فلسطين
جنداً (فيلقاً) ، وأجزرية جندآ ، والموصل جندآ . وكان يجعل في مركز

الدولة في المدينة جنداً ، ويحمل لديه جيشاً واحداً كبيراً ، يكون على استعداد للقتال عند اول اشارة . وكان يعني بالاستخبارات للجيش فكان يوصي قواد الجيش حين يوليهم بالعناية باستخبارات العدو ، وخبر جيشهم فيقول : (فَاذَا عَرِتَ الْعُدُوَّ فَاضْرِبْ لَهُ اقْصِصِكَ وَطَلَانِكَ وَسَرَابِكَ وَاجْمَعْ لَيْكَ مَكْيَدِكَ وَقُوتِكَ) الى ان يقول : (وَتَعْرَفُ الارض كلهـ
كُمْرَفَةَ اهْلَهـ) .

العنابة بالحمد

لا بد ان يشعر الجندي والضابط والقائد بتوفير الراحة النفسية والمعنوية له ، والاطمئنان على اهله من بعده . وقد كانت هذه الناحية معنوية بها في الدولة . فقد كان ابو بكر يعني بتقريف الجيش ويسليته . فقد جمل مع الجيش قاصحاً يقصون عليهم اخبار الواقع والفروسيّة ، وقصصاً واحاديث عن الامم الماضية ، واساطير وحكايات حتى يتفهمون باسلوب قصصي ويسليهم في اوقات فراغهم ، ويثير فيهم الحماسة ، ويبعث فيهم البطولة . وكان عمر بن الخطاب يخطب ، فيقول : (وَانْ غَبَتْ فِي الْبَعْثَةِ فَانَا ابُو الْعِيَالَ) . ويتقييد بقوله هذا . فكان يطوف على عائلات الجندي ، الذين في مساحة الحرب ، فيسلم على ابواهنهن ويقول : الكن حاجة ؟ وأيتكن تريد ان تشتري شيئاً ؟ فيرسلن معه بجوانجهن . ومن ليس عندها شيء اشتري لها من عنده . واذا قدم الرسول من عند الجيش ، ومعه البريد من الجند الى اهلهم تبعه بنفسه في منازلهم يكتب ازواجهن ، ويقول : (ازواجهن في سبيل الله ، وانت في بلاد رسول الله ، اذا كان عندك من يقرأ ، والا فاقربن من الابواب حتى اقرأ لكتن) . ثم يقول : الرسول

يخرج يوم كذا وكذا فاكتبن ، حتى نبعث بكتبكن . ثم يدور عليهم بالورق والاقلام والخبر ، ويقول : هذه دواة وقوطاس فأذنن من الابواب حتى اكتب لكن . ثم يعود فأخذ كتبهن ، ويبعث بها الى ازواجهن . وهكذا كان الجندي يكون في الجيش وهو مطمئن على عياله وأهله .

مصانع الاسلحة

لا بد لكل دولة من انشاء مصانع للأسلحة في بلادها . وان جاز لها ان تستورد الاسلحة من الخارج عند تأسيسها ، فلا يجوز لها ان يستمر هذا الاستيراد ، بل لا بد من انشاء مصانع السلاح . والمسلون عند تأسيس دولتهم لم يكن لهم سلاح جاهز . ولم يكن لديهم من انواع السلاح سوى القوس والنبل والخربة والسيف والدرع والمقفر وما شاكلها . ولكن بعد ان تكون لديهم الجيش صاروا يتذدون انواع الاسلحة التي كانت عند الامم . وأنشأوا مصانع للاسلحة في بلادهم . فالرسول عليه السلام كان اذا اراد غزوه جهز الجيش بما يكفيه من انواع السلاح . واذا لم يجد عنده ما يكفيه استعار السلاح استعارة ، ثم رده بعد المعركة . فقد استعار يوم هوازن مئة درع بما يكفيها من السلاح ، من صفوان بن امية ليلقى بها العدو ، على ان تكون عارية مضونة ؟ حتى يؤديها اليه . ولكنه عليه السلام لما رأى اتساع الفتوح يقضي بأن ينشيء مصانع اسلحة ، أمر اصحابه بأن يتعلموا صنعة الدبابات والمجانيق والصبور . وكل ما يلزم من آلات القتال . وأرسل الى جرش اليمن اثنين من اصحابه يتعلماها . ثم أخذ المسلون ينشئون مصانع للاسلحة ، ويعدون ما استطاعوا من قوة لفتح العراق والشام .

تمتد القوى المسلحة قوة واحدة . فالجيش والشرطة وقوة الحدود كلها قوة واحدة . الا ان المصلحة العامة اقتضت ان تختص من الجيش فرق خاصة تكون على حدود البلاد . ولكنها تكون تابعة للجيش في جميع شؤونه . والمصلحة العامة تقضي ان تسير الادارة المدنية بجزم ونظام ، وتقتضي الاستعانة بالقوة اذا لزم الامر . ولذلك كان لا بد ان تختار من الجيش فرق خاصة تنظم تنظيمها خاصاً ، وتتفق ثقافة مدنية ، وتكون اكثر احاطة بالقانون . لانها سترف على الامن ، وسائل النواحي المدنية . هذه الفرق هي الشرطة . وهي جيش الامن الداخلي . وعليها تعتمد الدولة في استئباب الامن الداخلي ، وحفظ النظام ، والقبض على الجناة والمقصدin وما الى ذلك من الاعمال الادارية ، التي تكفل سلامة الشعب وطمأنينة . وكان صاحب الشرطة يختار من علية القوم ، ومن اهل القوة . وكانت في اول أمرها تابعة للقضاء ، تقوم على تنفيذ احكام القضاء . وتتولى اقامة الحدود وتنفيذ العقوبات . ثم انفصلت عن القضاء ، وجعلت دائرة خاصة ، تابعة للجيش تقوم بدور حفظ الامن ، والنظر في الجرائم ، وتقديمها للقضاء .

وتقوم على تنفيذ اوامر سلطات الدولة حسب اختصاص كل سلطة . وكان عمر بن الخطاب اول من ادخل نظام العرس في الميل . فأحدث بذلك فكرة الشرطة وفي عهد علي بن ابي طالب نظمت تنظيمها متميزاً ومن ذلك التاريخ صارت الشرطة من مصالح الدولة وصار من وظيفتها الرئيسية تنفيذ اوامر القضاء مع تنفيذ اوامر باقي السلطات ولذلك كانت هي التي تشرف على السجنون .

الحبس

السجن من الدوائر الالزمة لتنفيذ الاحكام لانه عقوبة من العقوبات التي يحكم بها على المجرمين بل ربما كان أكثر العقوبات حدوثاً . وهو مكان مخصوص يوضع فيه من يتهم ب مجرم ، ويقدم للقضاء ليقظة يفصل القضاء في أمر تهمته وهو ما يسمى في العرف الحاضر بالموروف وهذا النوع من المسجونين ، على القضاة أن يسرعوا في فصل القضايا التي تتعلق بهم ، حتى أنه اذا نقل القاضي او عزل ، وعيين بدلته قاض آخر ، كان على القاضي الجديد أن يبدأ عمله بالنظر في حال المسجونين (الموقوفين) فمن ثبتت عليه التهمة حكم عليه ومن برأته المحكمة أخل سبيله ولا يحبس أي إنسان الا بقرار صادر من قاض له صلاحية القضاء فيما يحبس فيه . وتكون السجن انواعاً حسب الجرائم المرتكبة . ويعين نوع السجن بقرار القاضي . كما ينظر في دوافع الجرم ، ويعين نوع العقوبة التي يستحقها ان كانت غير السجن ، من كل ما يؤدي الى التأديب والتهذيب .

المحبس

يدخل المحبس المحبس بعد صدور القرار بتوقيفه ، او بحبسه . ولا يمكن أحد من الدخول عليه الا أقاربه وجيشه ، ولا يمكنون عنده . ولا يخرج من السجن الا لحاجة تقدرها الشرطة . ولا يضرب ولا يغل ، ولا يقيد ولا يهان الا اذا كان قرار القاضي قد نص على ذلك . ومن أظهر التعنت في الحبس ، وضع في غرفة ضيقة (حاشرة) واقفل عليه الباب ، وترك له ما يقضي حاجته به . ويلقي اليه الماء والطعام من ثقبة في الباب ، ولكن

نقل المحبس الى هذه الحاشرة لا يكون برأي السجان او الشرطة ، بل لا بد أن يكون بقرار من القاضي ، لأن حالة معاملة السجين لا بد أن ينص عليها في قرار القاضي بحسبه . وإذا احتاج الامر لأن يشدد عليه حال الجلس ، او يخفف عنه ، لا بد ان يرفع الامر للقاضي ، وهو الذي يعطي قراراً حسب ما يراه . وتحمل في السجن وسائل للعمل يشغل فيها السجناء ، حسب قرار القاضي ، ويجعل للنساء سجن خاص على حدة ، نفيأً للفتنة . واما الصبيان فلا يرثون بالسجن ، ولا ينخص لهم سجن ، لأن الصبي لا يعاقب على الجرم . ولكن تفتح لهم دور خاصة ، يوضع فيها الصبيان الذين يرتكبون ما يستحق السجن ، لتأديبهم فيها حتى يتجردوا من الأفعال الذمية وهو ما يسمى اليوم بصلاحيات الاحداث .

أسباب الحبس

يسكون الحبس جزاء على جرم ارتكبه شخص وحكم عليه بالسجن . وهذا يبين في نظام العقوبات . وهو السبب الطبيعي للحبس . وهناك سبب آخر غير طبيعي وهو حبس الدين . وشرط حبس الدين أن يكون موسراً . فلن ثبت فقره واعساره لا يحبس في الدين . ومن لم يثبت اعساره يسكون موسراً ، ويحبس . ولكن من يحبس لاداء الدين تحدد له مدة للحبس ، ترجع الى رأي القاضي . وقد حدد الفقهاء اكثارها بشهر ، وأما أقلها فقد ترکوه للقاضي ، يجوز ان يجعلها يوماً واحداً . وبهيمان من يحبس لاداء الدين عمل يشتعل به باجر لسداد دينه . وقد ورد الحبس في القرآن فقال تعالى في عقاب الخارجين على الدولة (أو ينفوا من الأرض) وفسر بالحبس وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حبس رجالاً بالتهمة . وكان الحبس في

المسجد الى ان جاء سيدنا علي فبني حسناً منفرداً وسماه مخياماً .

الفصل الأول

القضاء هو الحكم بين الناس حسب الشريعة . سواء أكان فصلاً في التزاع الواقع بين الناس ، او منعاً لما يضر حق الجماعة او رفعاً للنزاع الواقع بين الناس والدولة او احد افرادها او فصلاً في معنى نص من نصوص التشريع .

والقضاء واحد لا يتجزأ . فالقاضي هو كل من يتولى القضاء ولا يوجد في الاسلام قاض شرعي وقاض نظامي . بل يوجد قاض فقط يوكل اليه أمر الحكم القضائي . ولكن وظيفة القاضي لها ثلاثة جهات فقط . احداها فض المنازعات بوجه عام في جميع شؤون الحياة . وهي التي من صلاحية كل قاض ، سواء أكانت هذه المنازعات معاملات ، او عقوبات او احوال شخصية . وثانية النظر فيما يتعلق بالنظام العام مما يستدعى الفصل فيه السرعة والشدة ، لمنع ما يضر حق الجماعة في المجتمع . وهو ما يطلق عليه اسم المحتسب . وهو قاض له صلاحية القضاء . وثالثتها الفصل فيما يستعصى عادة على القاضي والمحتسب من الاقضيه لرفع التزاع الواقع بين الناس والدولة او احد افرادها . وهذا يطلق عليه اسم قاضي المظلوم . ولا يخرج القضاء عن هذه الانواع الثلاثة .

استقلال القضاء

يعتبر القضاء مستقلاً استقلالاً تاماً . فليس لأحد اياً كان سلطة على القاضي في قضائه . فمجلس الشورى ورئيس الدولة ، والهيئة التنفيذية ليس

لهم اي سلطان على القاضي ، بل هم خاصمون لحكمه ، ومنفذون له اذا حكم عليهم . والقاضي يحکم بما يوحيه اليه اجتهاده وخوفه من الله . لأن القضاة فهم وضيير . ولا يتأثر القضاة بالسياسة ، ولا يبخل الدولة احراكة ، ويعتبر القضاة مطلقي التصرف ، واحكامهم نافذة على جميع الناس ، لا فرق بين الخليفة والواли ، وبين أي فرد من افراد الناس . وقد حفظ التاريخ آلاف القضايا التي اقامها افراد من الشعب ضد الخليفة او الوزير او الوالي . وكان القاضي مستقلًا يحکم على الخليفة ، وينفذ حكمه عليه لأن القضاة ناحية من نواحي السلطة في الدولة مستقلة تمام الاستقلال عن الناحية التشريعية ، والناحية التنفيذية .

تعيين القضاة

يعين القاضي وينزل وينقل من قبل رئيس الدولة مباشرة ، وهو صاحب الصلاحية في ذلك . ونظرًا لأن اعمال رئيس الدولة كثيرة ، ولضمان تزامن القضاة ، فإنه ينوب عنه شخصاً هو قاضي القضاة او مجلساً قضائياً لتعيين القضاة وعزلهم ونقلهم . ويستحسن ان يكون هذا المجلس او قاضي القضاة دائرياً ولا يعزل الا من محكمة المظالم ، التي هي أعلى هيئة قضائية في الدولة . وقد كان الخليفة هو الذي يعين القضاة في الولايات . فقد ولى عمر ابن الخطاب ابا الدرداء قضاة المدينة . وولى شريحاً بن الحارث قضاة الكوفة . وولى ابا موسى الاشعري قضاة البصرة وولى عثمان بن قيس بن ابي العاص ، قضاة مصر وقد ظل القضاة متصلين بالخليفة مباشرة حتى ایام العباسيين . فاتخذ هارون الرشيد نائباً عنه ليولى القضاة اطلاقاً عليه اسم قاضي القضاة وأول من ولى لهذا العمل الامام ابو يوسف . ومنذ ذلك الحين صار قاضي

القضاء هو الذي يعين القضاة ويعزلهم وينقلهم وكانت لمحكمة المظالم
صلاحية النظر في اعمال قاضي القضاة والحكم عليه . ولن يست وظيفة قاضي
القضاء هذه بقى وزير العدل كما يتواهم الكثيرون ، بل هو بقى المجلس
القضائي الاعلى الذي يختص بالقضاء فقط ، من حيث تعينهم وعزلهم
ونقلهم ومراقبة سلوكهم ، حرصاً على استقلال القضاء . واما الاشراف على
ادارة المحاكم من الناحية الادارية والمالية في كافة الشئون غير القضائية
فهو لدائرة العدل .

المحتسب

هو القاضي الذي ينظر في المسائل التي تحتاج الى سرعة الفصل والشدة
على المقتضي عليهم ، وانتهاء العاجل . وتناول صلاحية المحتسب ما يلي :
١ - الاشراف على نظام الاسواق ، والخليولة دون بروز الحوانيت ، مما
يموق نظام المرور ، والكشف على الموازين والمقاييس ، وتفتيش القدور
والاجهوم واعمال الطهاة .

٢ - منع المنكر والمحافظة على الآداب العامة ومنع معلمي المدارس
من ضرب الصغار ضرباً مبرحاً .

٣ - المحافظة على حرمة المرور في الشوارع والطرق ، ومنع رؤساء
المراكب البحرية واصحاب المركبات والسيارات ان يحملوا اكثراً مما يجب
حمله من السلع والناس وحفظ حرمة السير . ويكون للمحتسب نواب
يطوفون الاسواق ويفتشون ويقدمون القضايا له لينظر فيها ويفصلها فصلاً
مستعجلأً ، ويلزم رجال الشرطة بتنفيذ اوامر المحتسب في الحال . وقد كان
عمرو بن الخطاب يقضي حسب نظام الحسبة . فقد روى عنه انه كان يضرب

بمالا ويقول له : (حملت جملك مالا يطيق) وضرب رجلا في الطريق لانه
وقف في منتصف الطريق ومنع المرور .

وقد أصبحت الآن هذه الصلاحيات موزعة على البلديات وادارة السير
والحاكم ولا نجد بأساً بتخصيص المختص في القضاة في هذه الامور . وتظل
صلاحيات البلدية كما هي ، وصلاحية قلم السير كما هي ، وتقسم كل منها
قضايا الخلافات في هذه الامور لقاضي الحسبة .

محكمة المظالم

ينظر القاضي في جميع القضايا من غير استثناء ضد جميع الاشخاص . الا
ان هناك قضايا تضع القاضي في موقف حرج ، يتحمل فيه ان يتاثر بها
بالنسبة المدعى عليه كأن يكون المدعى عليه رئيس الدولة او احد اعضاء
المهمة التنفيذية او اعضاء مجلس الشورى (النواب) او غيرهم من موظفي
الدولة او يكون المدعى عليه شخصاً ذا قوة وجبروت وجاه وسطوة في بلده
فمحافظة على نزاهة القضاة واستقلاله وحباً في جعل جميع الظروف مواتية
للقاضي في احكامه ، جعل الاسلام في القضاة محكمة المظالم وعين لها قضاة
للنظر في المظالم . وتنتظر محكمة المظالم في القضايا الآتية : ١ - القضايا
التي يقيمهما الافراد والجماعات ضد رئيس الدولة او الهيئة التنفيذية او اعضاء
مجلس الشورى او الولاية او اي موظف من موظفي الدولة ، او اي امر من
امور الفرائب .

٢ - النظر في رواتب الموظفين واجور العمال واصحاب الاعمال .

٣ - النظر في القضايا التي تنقل من عند القاضي او المختص لظروف

عملية يخشى منها على الامن العام .

٤ - الفصل في معنى نص من نصوص التشريع (او دستورية القوانين)
وقد وجدت محكمة المظالم من اول صدر الاسلام ، وكان الخليفة هو الذي
يجلس للمظالم . فقد كان علي رضي الله عنه يجلس للفصل في قضايا المظالم ،
ينظر القضايا التي يتقدمها المتظلمون ويعمل على انصافهم ولم يعين يوماً مخصوصاً
لمظالم ، بل ينظر في شكاية المتظلم في كل وقت يأتيه . وكان عبد الملك
بن مروان يجلس للنظر في قضايا المظالم . وقد افرد يوماً معيناً لقضايا المظالم
وكان يأخذ رأي قاضيه ابن ادريس الاذدي فيما يستعصي عليه من المشكلات
ثم عينه قاضياً للمظالم . ومنذ ذلك الحين صارت محكمة المظالم محكمة
خاصة وقاضي المظالم له صلاحيات معينة .

والخواصه هي :

- ١ - ان الامة هي التي تملك السلطان وهي التي تنتخب منها شخصاً
يكون رئيس الدولة وتضع في يده السلطة التنفيذية وتحفه حق ممارسة
السلطة التشريعية والسلطة القضائية بترتيب منها يحوله التوقيع والموافقة على
التشريعات لتنفيذها ومنح السلطة القضائية لمن يباشر القيام بها .
- ٢ - تنتخب الامة منها فريقاً هو مجلس الشورى ليقوم بأعباء سلطانها
نيابة عنها ، فيباشر سلطة التشريع بنفسه ويشارك في الامور الهامة في
الحكم ويشرف على الادارة والقضاء ، ويكون المرجم الرئيسي للدولة في
جميع شؤون الدولة وتتضمن للقضاء تزاهته واستقلاله ونفاذ حكمه على الجميع
- ٣ - يعين رئيس الدولة معاونين له في الحكم من تثق بهم الامة
الممثلة في مجلس الشورى ، وهؤلاء المعاونون هم الهيئة التنفيذية ويكونون
مسئولي قانونياً وأديبياً امام رئيس الدولة ويكونون مع رئيس الدولة

مسؤولين امام مجلس الشورى . ويجوز ان ينحصر بعضهم او كل واحد منهم بصالحة من مصالح الدولة .

- ٤ - تنشأ لمصالح الدولة دوائر ودواعين حسب الحاجة وتكون تابعة للهيئة التنفيذية في الحكم والادارة .
- ٥ - الجيش والشرطة وقوة الحدود تابعة لقيادة واحدة ورئيس الدولة هو القائد الاعلى .

محمد تقى الدین البهراوى

عضو محكمة الاستئناف الشرعية بالقدس

٨ من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠ هجرية
القدس }
١٩٥١ / ٣ / ١٦

فهرست


مقدمة	
١	نظام الحكم
٢	سلطة الحكم
٨	مجلس الشورى
١٥	رئيس الدولة
٢١	البيعة
٢١	صلاحيات رئيس الدولة
٢٤	مدة الرئاسة للدولة
٢٥	سياسة الحكم
٢٦	شكل الحكم ومر كريته
٢٨	ضمانة حق الشعب في السلطان
٣٠	الضمانة من الانقلاب
٣٥	ولاية المهد
٣٩	المينة التنفيذية
٤١	المصالح العامة (دواوين)
—	الحكومة
٤٥	الادارة
٤٨	دواوين الحكومة
٤٩	الولاة
٥٣	الجيش
٥٤	قاد الجيش
٥٥	تنظيم الجيش
٥٦	العناية بالجند
٥٧	مصانع الاسلحة
٥٨	الشرطة
٥٩	الحبس
٥٩	الحبس
٦٠	أسباب الحبس
٦١	القضاء
٦١	استقلال القضاء
٦٢	تعيين القضاة
٦٣	المحاسب
٦٤	حكمة المظالم
٦٥	الخلاصة

منشورات


صبرة ليلي خالدي

في سبيل العلم والفكر

مطبع صادر رجحاني
بيروت - لبنان



مطابع صادر ریحانی
بیروت - لبنان



DATE DUE

FEB 18 2013

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

893.791
N113

BOUNDED
MARCH 1962

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58894349

893.791 N113

Nizam al-hukm fi al-

RECAP

893.791 - N113